



المجموعة المتحدة
محامون مستشارون قانونيون
٦٥ عاماً فى خدمة القانون



حماية الشهود والمبلغين ..
آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام

أعمال ندوة

«حماية الشهود والمبلغين فى قضايا إهدار المال العام»

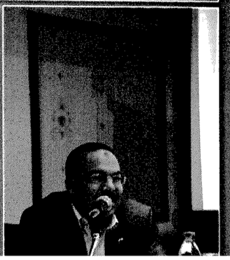
المنعقد فى فندق سفير بالدقى - فى ٨ يونيو ٢٠١٠


USAID | EGYPT









الفريضة الغائبة

حماية الشهود والمبلغين .. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام

أعمال ندوة «حماية الشهود والمبلغين فى قضايا إهدار المال العام» المنعقدة

في فندق سفير بالدقى فى ٨ يونيو ٢٠١٠

المجموعة المتحدة: وحدة دعم المنظمات غير الحكومية

الفريضة الغائبة: حماية الشهود والمبلغين .. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام

العنوان: ١٢٦أ شارع شريف – عمارة الأموبيليا البرج البحرى – الدور الثانى

شقة ٢٣٩ & ٢٣١ القاهرة – مصر

تليفون: ٢٣٩٢٦٩٠٧ – ٢٣٩٦١٧٣٢ – ٢٣٩٦١٧٢٦
فاكس: ٢٣٩٥٢٣٠٤

بريد الكتروني: info@ug-law.com

الموقع الإليكتروني: www.ug-law.com

الناشر: المجموعة المتحدة

إعداد: المجموعة المتحدة

رقم الإيداع: ١٤٧٢٠/ ٢٠١٠

الفهرسة:

مصر. المجموعة المتحدة.

الفريضة الغائبة: حماية الشهود والمبلغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام: أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين فى قضايا إهدار المال العام المنعقدة في فندق سفير بالدقى فى ٨ يونيو ٢٠١٠.
القاهرة: المجموعة المتحدة محامون – مستشارون قانونيون، ٢٠١٠
٨٢ ص : ٢٤ سم
١- شهادة الشهود.

٣٤٧,٠٦

تم إعداد هذا الكتيب بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. محتويات هذا الكتيب تقع تحت مسئولية كاتبيه ولا تعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الحكومة الأمريكية أو المجموعة المتحدة.

This booklet is made possible by the support of the American people through the U.S. Agency for international Development (USAID). The contents of this booklet is the sole responsibility of its authors and do not necessarily reflect the views of USAID the United States Government or United Group

رئيس الجلسة

المستشار. زغلول البلشى

نائب رئيس محكمة النقض

السادة مقدمى الأوراق

المستشار. هشام رؤوف

رئيس محكمة الاستئناف

أ. حمدى الأسيوطي

المحامى بالنقض

عبد الحميد سالم

محام بالاستئناف ومدير وحدة الدفاع عن
المال العام بالمجموعة المتحدة

تحرير

محمود بسيونى

الفهرس

الصفحة

مقدمة «الفريضة الغائبة» ٧

نبذة عن المشروع ٩

أوراق النقاش ١١

''حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام'' إعداد الأستاذ حمدي الأسيوطي المحامى بالنقض ١٣

المبحث الأول: المعاهدات الدولية وحماية الشهود والمبلغين ١٦

المبحث الثاني: حماية الشهود وحماية المبلغين في مصر والدول العربية ١٧

المبحث الثالث: اقتراح البدائل ٢٣

''حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام ''إعداد المستشار هشام رءوف رئيس محكمة الاستئناف ٢٥

''حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام ''إعداد/ عبد الحميد سالم المحامي والمدير التنفيذي للوحدة القانونية بالمجموعة المتحدة ٣٧

دور الإعلام فى حماية الشهود والمبلغين – سعد هجرس مدير تحرير جريدة ''العالم اليوم'' ٥٠

شهادات حية ٥١

يحيى حسين عبد الهادى: مسئول خرج من كل مناصبه بسبب بلاغه عن فساد صفقة بيع عمر افندى ٥٢

عبد الله سعد: مبلغ خسر مشروعه بسبب انتقام وزير الزراعة الأسبق يوسف والى ٥٤

سهير الشرقاوي: مكافأة إبلاغى عن الأكياس الفاسدة. النقل للعباسية! ٥٦

أحمد غازي: الفصل جزاء الكشف عن الفساد فى المؤسسة المصرية لاستخلاص الزيوت «انفوكو» ٥٨

مرفقات ٦١

مقدمة:

الفريضة الغائبة

حماية المبلغين والشهود كآليه مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام

لا تكفي النصوص القانونية أياكان نصيبها من الشدة وإحكام الصياغة لحماية المال العام أو غيره من الموارد الوطنية من الفساد والإفساد، فالقوانين لا تطبق إلا علي جناة، وهؤلاء الجناة يعملون في شبكات منظمة، فعمليات الفساد الكبري لا يقوم بها شخص واحد، ولكن أشخاص متعددون تختلف مناصبهم ومواقعهم وتتفق رغباتهم في الولوغ في المال الحرام. من هنا تأتي أهمية تقديم حماية حقيقية للمبلغين عن الفساد والشهود عليه، فهؤلاء المبلغون والشهود هم عصب مكافحة الفساد، وهم الذين يتعين أن تشملهم حماية غير عادية من جهات الرقابة والتحقيق والضبط، فلولا همتهم وغيرتهم وأمانتهم وإيجابيتهم واستقامتهم، لرتع الفاسدون في المال العام بأكثر مما تتحمله مقدرات شعوبنا وإمكانياته.

ومن عجب — وكل أمرنا في مصر عجب – أنه علي الرغم من تصديق مصر علي الأتفاقية لمكافحة الفساد، ونشرها بالجريدة الرسمية، إلا أنها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها وتعديل تشريعاتها لتتوافق مع تلك الأتفاقية، ومن أهم التشريعات التي يتعين أن يتم تعديلها وسد النقص فيها، تشريع يضمن حماية حقيقية للمبلغين والشهود ضد العسف والجور الذي يقوم به أنصار الفاسد وأتباعه، خاصة فيما لو نجحت جهود المُبلغ أو الشاهد في وضع الفاسد خلف القضبان، هنا يكون الإنتقام أشد والتنكيل أقسي، ويتحول المُبلغ إلى عبرة لمن يعتبر حتي لا يظهر شاهد جديد يساهم في وضع فاسد جديد، حيث يجب أن يكون.

في ظني أن الندوه التي نظمتها المجموعة المتحدة يوم الثلاثاء الموافق ٨ يونيو ٢٠١٠ بعنوان «حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام ضمن فعاليات مشروع «أنشطة مجتمعية لتعزيز الشفافية» هي فاعليه من اهم فاعليات ذلك المشروع المبارك، وقد تكون بذاتها دافعا إلي الإلتفات لتلك القضية الجوهرية ووضعها علي أجندة عمل المنظمات المدنية، والمشرعيين المصريين.

فعلي الرغم من أهمية الأوراق الثلاث التي قُدمت من رئيس محكمة الإستئناف بطنطا هشام رءوف، والمحامي والحقوقي البارز حمدي الأسيوطي، ورئيس الوحدة القانونية بالمجموعة المتحدة المحامي عبد الحميد سالم والمداخلات الشفوية الرفيعة التي قدمها المستشار زغلول البلشي نائب رئيس محكمة النقض والكاتب الصحفي

سعد هجرس مدير تحرير جريدة العالم اليوم، فضلا عن مداخلات المشاركين الذين بلغوا تسعين خبيرا؛ فإن الشهادات الحية التي قدمها بعض الشهود والمبلغين كانت هي واسطة العقد في هذه المناسبة.

قدم أربعة من الشهود والمبلغين في قضايا هزت الرأي العام شهادات علي ما تعرضوا له من عنت نتيجة إبلاغهم عن الفساد والمفسدين، وهو الإبلاغ الذي أدي إلي وضع الفاسدين خلف القضبان من ناحية ولكنه من ناحيه أخري ونتيجة غياب تشريع يحمي الشهود جعلهم عرضة للتنكيل والبطش من أنصار الفاسدين وشفعائهم؛ والغريب تعرضوا لذلك التنكيل والبطش رغم تباين القضايا التي شهدوا فيها واختلاف مراكزهم الإجتماعيه.

المهندس يحيى حسين الذي رفض كل الضغوط للموافقه علي سعر البيع البخس لشركة عمر افندي، يتساوي في الضغوط والتنكيل الذي أصابه مع رجل الأعمال المعروف عبد الله سعد صاحب مزارع الريف الأوروبي الذي أبلغ عن رشوة طلبت منه في وزارة الزراعة، وهما يتساويان مع المحاسبة سهير الشرقاوي التي كشفت فضيحة أكياس الدم الفاسدة التي أطاحت بعضو لجنة السياسات وعضو مجلس الشعب رجل الأعمال هاني سرور، والمحاسب السيد أحمد غازي المحاسب بشركة انفوكو والذي كان قد تم إيقافه عن العمل وفصله لتحركه ضد الفساد في الشركة.

في تقديري فإن نشر أعمال تلك الندوة، ربما حفز أعضاء البرلمان أو اعضاء لجنه الشفافية والنزاهة أو وزارة التنمية الأدارية أو حتي وزارة الداخلية أو العدل علي أن تتقدم إلي البرلمان المنتظر انتخابه في أكتوبر القادم بتشريع جديد يقدم حماية ضافية للمبلغين والشهود حتي تتسع قاعدتهم ويزداد عددهم، ويعرف الفاسدون والمفسدين أنهم ملاحقون ومطاردون من المصريين الشرفاء جميعا – وما أكثرهم – وليس من أجهزة الضبط والرقابة وحسب.

أما هؤلاء الذين أضيروا جراء مواقفهم الشريفة ضد الفساد فإن نشر أعمال هذه الندوة يرسل إليهم رسالة تقول «شكرا لكم نحن معكم وسنؤازركم» ولو كره المفسدون. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحامي بالنقض

نجاد البرعي

الشريك الرئيسي – المجموعة المتحدة

القاهرة ٢٢ يونيو ٢٠١٠



نبذة عن المشروع :

يهدف مشروع "نحو أنشطة مجتمعية لتعزيز الشفافية إلى إشراك المجتمع المدنى فى تعزيز الشفافية عن طريق المشاركة فى النفقات والموارد العامة، ومكافحة الصور المختلفة لإساءة استخدامها، ويسعى المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف محددة هى:

- تعزيز ممارسات المواطنين تجاه حالات إهدار المال العام من خلال إعداد التقارير عن الممارسات الفاسدة فى المجتمع وتقديمها إلى الجهات المسئولة، ويؤدى هذا الهدف إلى تفعيل تلك السلطات، بطريقة غير مباشرة فى مكافحة حالات إهدار المال العام من خلال الاستجابة لضغوط المجتمع.

- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والاتحادات لمراقبة الإنفاق العام ورصد وتوثيق حالات إهداره.

- تمكين ضحايا إهدار المال العام والاستيلاء عليه.. إحالة تظلماتهم إلى القضاء.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف يسعى المشروع إلى تنفيذ سلسلة من الأنشطة التالية:

١. إعداد وتطوير أدلة فنية وإجرائية تشمل إرشادات تفصيلية عن سبل مراقبة الإنفاق العام، والجهات المختصة بمحاسبة المسئولين عنه.

٢. لقاءات توجيهية للمنظمات غير الحكومية، المحامين، أعضاء المجالس المحلية عن كيفية مراقبة المال العام.

٣. وحدة دعم قانونى، مزودة بمكتبة قانونية متخصصة، وخط ساخن لاستقبال شكاوى المواطنين، تكون من مهامها رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام من خلال، شبكة من المحامين المدربين وأعضاء المجالس المحلية علي رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام، شبكة من الجمعيات الأهلية في عدد من المحافظات تعمل علي رصد وقائع إهدار المال العام، تلقي البلاغات من المواطنين عن طريق الخط الساخن.

كما تهتم الوحدة برصد ومتابعة التقارير التي تصدرها الجهات الرقابية لأداء الأجهزة الحكومية، وما ترصده الصحافة المصرية من وقائع إهدار المال العام.

١. ندوات حول بعض القضايا المحلية المتعلقة بإهدار المال العام.

٢. حملات إعلامية بالصحف والجرائد والمواقع الإلكترونية تستهدف بالأساس تعزيز الشفافية.

استمرارية العمل

كما تتحقق الاستمرارية من خلال تشجيع المجتمع على اتخاذ خطوات ذاتية لدرء حالات إهدار المال العام بعد أكتساب المعرفة والخبرة.

وتطمح المجموعة المتحدة أن تصل بنهاية المشروع إلى جعل المواطنين أكثر إهتماماً وايجابيةً فى رصد وقائع إهدار المال العام والإبلاغ عنها.

وبالفعل قد قام فريق عمل المشروع بالمجموعة المتحدة فى تكوين ستة (٦) اتحادات نوعية للحفاظ على المال العام يضم الجمعيات الراغبة وذلك فى خمس محافظات، هى (الدقهلية — الغربية — البحيرة — الإسكندرية — أسوان) كما تطمح في أن تصل بنهاية المشروع إلى تكوين اتحادات نوعية فى المحافظات الباقية وهى السويس والمنوفية وأسيوط، حيث ستعمل المجموعة على مساعدتهم فى التواصل مع الجهات المانحة، والحصول على تمويل لتنفيذ مشروعات مشابهة.

الجدير بالذكر أن مدة هذا المشروع هى سنتان، بدأت فى سبتمبر ٢٠٠٨ وتنتهى فى سبتمبر ٢٠١٠ ويعمل المشروع فى محافظات (القاهرة الكبرى، الدقهلية، الغربية، المنوفية، السويس، البحيرة، الإسكندرية، الفيوم، أسيوط، أسوان).

والله الموفق

حسين كامل
مدير مساعد مشروع
نحو أنشطة مجتمعية لتعزيز الشفافية

أوراق النقاش

حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام

إعداد

الأستاذ. حمدي الأسيوطي

المحامى بالنقض

على قدر خطورة وأهمية موضوع حماية الشهود والمبلغين وبخاصة في قضايا الفساد والرشوة واستغلال المال العام، إلا أن التشريع المصري جاء خالياً من النص عليها بالرغم من الدور المهم للشاهد سواء كان أحد العناصر الجديرة بالحماية لكونه شاهدا على وقائع جريمة ارتكبت أو كمبلغ الذي يساهم في كشف الجريمة.

وعلى الرغم من النصوص العديدة التي بالغت في تنظيم الشهادة والبلاغ بدءاً من إعلان الشاهد وتنظيم شهادته والإدلاء ببيانات كافية عن اسمه وسنه وصنعته وإقامته والنظر إلى الشهادة بوصفها التزاما قانونياً،الأمر الذي وصل إلى حد تجريم نكول الشاهد عن أداء الشهادة وتغريمه، بل والأمر بضبطه وإحضاره.

وأيضاً رغم إقرار المشرع المصري بحق التبليغ كحق دستوري نصت عليه المادة ٦٣ من دستور ١٩٧١، والتي كفلت حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة أو بتوقيعه.

إلا أن التشريع المصري سواء كان قانون الإجراءات الجنائية أو العقوبات أو القوانين الخاصة لم تبدِ أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود، الأمر الذي يستلزم أن نعرض لهذه العوارض بشرح واف وباختصار غير مخل بدءاً من نظرة على المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال حماية الشهود والمبلغين وكذلك نظرة على القوانين العربية.

ثم ننتقل وبشئ من التفصيل إلى موقف القانون المصري من حماية الشهود والمبلغين خاصة في قضايا الفساد التي أكد التقرير الثالث للجنة الشفافية والنزاهة التابعة لوزارة التنمية الإدارية أن الجهاز الإداري للدولة يفرز كل عام ما يزيد على ٧٠ ألف قضية فساد مختلفة تحفظ منها ٤٠ ألفاً ويحكم في أقل من ألفين.

وننتهي في ورقتنا إلى توصيات لعلاج هذا الخلل، ونلمح بأهمية وضرورة وضع برنامج لحماية الشهود والمبلغين يستلزم إجراء تعديلات تشريعية.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية وحماية الشهود والمبلغين

نظرة على حماية المبلغين والشهود فى ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نصت المادة ٨ /٤ من الاتفاقية والتي طلبت من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ''أن تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم''.

بينما نصت المادة ٣٣ من ذات الاتفاقية على أنه ''تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية''.

ويلاحظ أن ما جاء بنصوص هذه الاتفاقية لم يتم تفعيله في مصر فلا يوجد لدينا تشريع يجرم الفساد أساساً أو نص يحمى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا ما قام بالتبليغ عن جريمة وقعت وعلم بها أثناء أو بسبب تأدية عمله.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncap)

نصت المادة ٣٢ /١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت على أن ''تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل''.

وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول.

وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ وطالبت أيضاً بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة، وتسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

وطالبت الاتفاقية بأن تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المبحث الثاني: حماية الشهود وحماية المبلغين في مصر والدول العربية

يبدو أن عدداً قليلاً من الدول العربية أخذ موضوع حماية الشهود والمبلغين مأخذ الجد ما بين التشريع وصعوبة التطبيق.

الجزائر

عام ٢٠٠٦ أصدرت الجزائر قانوناً لمكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين.

وجاء نص المادة ٤٥ مؤكداً حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم.

بينما قررت نص المادة ٤٧ من ذات القانون عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد لكل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

الأردن

في عام ٢٠٠٦ صدر قانون مكافحة الفساد والذي أعطى في المادة ٧ منه صلاحيات للهيئة فى إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أى من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على بلاغ من أى جهة.

ولكن لا معلومات حول صدور قانون أو لائحة تنفيذية لحماية الشهود والمبلغين.

اليمن

ففي اليمن جاء قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المبلغين، وقد جاءت المادة ٢٤ منه والتي نصت على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلزام السلطات بالقيام بالتحريات والتحقق فى جرائم الفساد المنشورة فى وسائل الإعلام، كما ألزم القانون الهيئة العليا لمكافحة الفساد فى المادة ٢٧ بأن توفر الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد. وأحالت أمر تنظيم هذا إلى اللائحة التنفيذية.

العراق

في العراق قانون مكافأة المخبرين الصادر عام ٢٠٠٨ ونصت المادة ١ أن الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى تشجيع الإخبار أو الإدلاء بمعلومات تؤدى إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكبي الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية وتشجيع الإبلاغ عن الإدلاء بمعلومات عن حالات الفساد سواء كان إداريا أو ماليا، ورصدت مكافآت للمخبرين ولموظفي الدولة والقطاع العام وللمواطن الذي يخبر عن حالات الفساد.

قدم مشروع قانون لمكافحة الفساد ورد فى نصوصه مواد لحماية الشهود والمبلغين إلا أنه ما زال فى إطار الإعداد والمراجعة ولم يتم إقراره بعد.

من هنا يتضح أن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يطبق فى الدول العربية بالقدر الذي يوفر حماية للشهود والمبلغين وذلك إعمالا لنص المادة ٦٠ من الاتفاقية والتي نصت على:

"تقوم كل دولة طرف وبالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسئولين عن منع الفساد ومكافحته ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية ضمن جملة أمور:...............

"فقرة (ط)..الطرائق المتبعة فى حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية"

ورغم هذا لم تتخذ أغلب الدول العربية ومنها مصر أية إجراءات نحو إصدار تشريع لحماية الشهود والمبلغين رغم ضرورته وأهميته، ويبقى التشريع المصري قاصرا فى مجال مكافحة الفساد وأيضا فى مجال حماية الشهود والمبلغين.

والحالة تدعو إلى هذا التشريع والذي يجب أن يشتمل على نصوص لحماية المبلغ والشاهد وبيان دور أجهزة الضبط القضائي فى ذلك ضمانة لحمايتهم وأهمية ذلك فى مكافحة الجريمة.

موقف القانون المصري من حماية الشهود والمبلغين.

القانون المصري لم يرد فيه ما يحمى الشاهد أو المبلغ، إنما كل النصوص التى تتعلق بالشهود والمبلغين هي محض نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة فى سماع الشهود، فنصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم......"

أو تنظيم طريقة سماع الشهود فنصت مادة ١١٢ من ذات القانون "أبان يسمع القاضي كل شاهد على انفراد"

أو ما يتعلق ببيان اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وعن تدوين هذه البيانات بمحضر الجلسة دون كشط أو تحشير، أو عن معاقبة كل من دعي إلى تأدية الشهادة ولم يحضر الحكم عليه بالغرامة أو أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره (مادة ١١٧ اجراءات جنائية).

أو الحكم عليه بغرامة ٢٠٠ جنيه فى حالة حضوره وامتناعه عن الشهادة أو عن حلف اليمين فى الجنح والجنايات (مادة ١١٩ إجراءات جنائية).

والميزة الوحيدة التى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية، هو ما ورد بالمادة ١٢٢ من أنه "للمحقق أن يقدر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة".



وأيضا اهتم المشرع بتنظيم استدعاء الشهود سواء كان أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق سواء حضر الشاهد من تلقاء نفسه أو تكليفه بالحضور عن طريق المحضرين أو أحد رجال الضبط.

أو ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى.

لكن يتضح من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تعامل مع الشاهد على اعتبار انه ليس طرفا فى الخصومة الجنائية وأيضا اعتبر الشهادة واجب والتزام قانوني، ومن هنا كان للمحكمة أن ترد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر بإعتبار أن الشهادة تنص على وقائع مادية اومعنوية يصعب إثباتها بالكتابة، وللقاضي ان يأخذ أقوال الشاهد على سبيل الاستدلال إذا قامت منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز بوصفها عنصراً من عناصر الإثبات.

ومنع المشرع من أداء الشهادة كل من حكم بعقوبة في جناية، لأن عقوبة الجناية تسلب المحكوم عليه أهليته لأداء الشهادة.

ونظم المشرع المصرى من يجوز سماعهم كشهود وفقا لما ما ورد بنص م ١١٦ والمواد ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما نظم القانون أيضا حالات جواز إمتناع الشاهد عن الإدلاء بشاهدته إذا كان هو أحد المتهمين، أو يكون أحد المتهمين من أقاربه أو من أصهاره أو أصوله أوفروعه إلى الدرجة الثانية أوزوجه حتى ولو بعد انقضاء علاقة الزوجية. وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين. أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى (المادة ٢٨٦ من قانون)

وأيضا ما ورد بنص المادة ٣١٠ عقوبات التى جرمت إفشاء الأسرار لكل من الأطباء والجراحين أو الصيادلة أو غيرهم إذا ما شهدوا أو أفشوا سراً أؤتمن عليه بسبب وظيفتهم.

بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة ٦٥ و٦٦ من قانون الإثبات، فقد نصت المادة ٦٥ من قانون الإثبات والتي نصت على ان "الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات........"

والمادة ٦٦ من ذات القانون والتي نصت على "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة"

وهذا ما ورد أيضا فى المادة ٩ من قانون المهن الطبية رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ والمادة ١٣١ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣

قررت المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية "فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه رغم دعوته يجوز للقاضي أن يصدر امراً بضبطه وإحضاره".

وإذا حضر وامتنع عن الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر أو بغرامة (مادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

وإذا كان مريضاً تسمع شهادته فى محل وجوده وإذا تبين عدم صحة العذر جاز أن يحكم عليه بالحبس (مادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)

بل أن المشرع المصرى حمل الشاهد بالعديد من الالتزامات منها التزامه بالحضور أمام المحقق متى تمت دعوته والتزامه بحلف اليمين وأداء الشهادة والتزامه بذكر الحقيقة.

ولم يشأ أن يترك المشرع للشاهد تلك الالتزامات لاختياره لأنه بحسب القانون يؤدى عملاً يتصل بتحقيق العدالة وبمصلحة المجتمع بل ويجرم القانون نكوله عن الشهادة م ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الضمانة الوحيدة فى القانون المصري بالنسبة للشاهد

ما قررته المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه للمحقق أن يقدر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

كل هذه النصوص التى وردت بالتشريع المصري هي محض نصوص تنظيمية ما بين استدعاء الشاهد عن طريق الإعلان، أو الضبط والإحضار فى حالة رفضه الحضور رغم تكليفه أو توقيع الحكم عليه بالغرامة فى حالة نكوله عن الحضور لسماع شهادته أو رفضه حلف اليمين؛ كل هذا دون النظر إلى حماية الشاهد من مغبة شهادته وذلك ممن شهد عليهم وضمان حمايته وذويه من أى اعتداء أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضده وخاصة فى قضايا الفساد.

هل هناك إجراءات خاصة لحماية المبلغين فى التشريع المصري؟

يوجد نصوص منفردة بقانون الإجراءات المصرى تتعلق بالتبليغ كحق والتبليغ كواجب لكن تشمل هذا بقيود عديدة فى الوقت الذي لا تضع أية ضمانة لحماية المبلغ بل أحياناً كثيرة ما يضع القانون قيودا على البلاغ وبخاصة فيما يتعلق بالاصطدام بالدعاوى التى تتطلب شكوى أو طلباً أو إذناً.

حق التبليغ

وهو حق كفله الدستور، إذ نصت المادة ٦٣ منه على أنه « لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة، وبتوقيعه...»

واتخذت منه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري سبباً من أسباب الإباحة، والتي نصت على أنه «لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله»

وباستقراء هذا النص نجد أنه جعل التبليغ سبباً من أسباب الإباحة فى جرائم القذف والسب سواء أكان البلاغ عن جرائم أو مخالفات إدارية أو أى فعل يستوجب عقوبة فاعله.



قد ارتأى المشرع أن مصلحة المجتمع فى الكشف عن الجرائم وتعقب فاعليها هي مصلحة تعلو على مصلحة المبلغ عنه إذا ما اشتمل البلاغ على واقعة قذف أو سب.

وعلة أخرى هي مساعدة السلطات العامة على كشف عن الجرائم والمخالفات حتى تصل إلى مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ورغبة من المشرع فى تشجيع الأفراد على التقدم إلى السلطات للإبلاغ عن الجريمة.

ومحاولة من المشرع لتشجيع الأفراد على مساعدة السلطات العامة فى الكشف عن الجرائم نص فى العديد من مواد قانون العقوبات على بعض حالات الإعفاء للجناة من العقاب واعتبرهم مبلغين وذلك إذا ما بادروا بإبلاغ السلطات العامة وإرشادها عن الجريمة قبل علمها بها، وفى بعض الحالات بعد علم السلطات بها بشرط أن يمكنها من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة.

وقد خص المشرع، الراشي والوسيط باعتبارهما شريكين فى جريمة الرشوة، وجعل بلاغه سببا من أسباب الإعفاء من العقاب وهو إخبار السلطة العامة بالجريمة قبل علم السلطات بالجريمة حتى يكون الإبلاغ عنها يؤدى إلى الكشف عن الجريمة وعقاب مرتكبيها، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي نصت «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها»

وخاصة أن جريمة الرشوة هي اتجار بالوظيفة العامة واستغلالها وهى نموذج لجرائم الفساد واستغلال الوظيفة والاتجار بها ويتمثل النشاط الإجرامى فيها فى صور ثلاث هي الأخذ والقبول أو الطلب.

فإذا مابادر الراشي أو الوسيط باعتبارهما شريكين فى جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات العامة أعفي من العقاب مما يعد سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب وضمانة أيضا للمبلغ.

وكذلك إعفاء المبلغ فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وما نصت عليه المادة ٨٤ أ من قانون العقوبات المصري والتي أعفت كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٠١ عقوبات، وما نصت عليه المادة ٢٠٥ عقوبات الخاصة بالإبلاغ عن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى المواد ٢٠٢ و٢٠٢ مكررا و٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

وكذلك ما ورد بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي أعفت الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها، وكذلك ما ورد بنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات.

وجاءت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات المصري والتي أوجبت على كل من يعلم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

بينما أوجب القانون على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (م ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية)



وقد خلا هذا النص من أية ضمانة للموظف العمومي الذي يبلغ عن جريمة قد وقعت وعلم بها أثناء أو بسبب تأدية عمله، مما قد يعرضه لخطورة فصله أو التعسف ضده ممن أبلغ عنهم دون وجود حماية له تذكر.

بينما يوجب القانون المصري على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأوجبت عليهم أيضا إرسالها فورا إلى النيابة العامة، وأوجب القانون أيضا حصولهم على الإيضاحات وإجراء المعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم (مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

بينما نصت المادة ٢٩ من ذات القانون على انه لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها.

دور أجهزة الضبط القضائي فى حماية الشهود والمبلغين.

لا يوجد فى التشريع المصري ما يلزم أجهزة الضبط القضائي بحماية الشاهد أو المبلغ، بينما أجازت لمأمورى الضبط القضائي أن يمتنعوا وقت الشهادة من أن يعترفوا عن المصدر الذي علموا منه عن الجريمة.

وتعتبر محكمة النقض عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته أو اسم المبلغ أو المرشد الذي عاونه لاتأثير له على حجية أو عدم جدية هذه التحريات باعتبار أن ذلك من المسائل الموضوعية.

ورغم من وجاهة هذا المبدأ إلا أنه لا يتخذ مع المبلغ أو الشاهد إجراء ما أو دوراً لأجهزة الضبط القضائي فى حماية الشهود أو المبلغين.

تقييم لدور النيابة العامة فى حماية الشهود والمبلغين

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى المصالح العامة وتختص النيابة العامة أساسا دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي.

وكل ما ورد بشأن معاملة الشهود هو، وجوب احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادى توجيه أى تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة (مادة ١٦٢ التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية)

وأنه لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك فى أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق (مادة ١٦٣ التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية)

ولأن الإبلاغ يكون فى مرحلة جمع الاستدلالات وذلك من اختصاص مأموري الضبط القضائي لا النيابة العامة، فمن ثم قد خلا التشريع لثمة دور للنيابة العامة فى مجال حماية الشهود والمبلغين.

المبحث الثالث: اقتراح البدائل

ماهى الضمانات المطلوبة لحماية الشهود والمبلغين؟

مما لا شك فيه أن حماية الشهود والمبلغين هى أمر مهم خاصة فى قضايا الفساد، لذا فيتحتم العمل على:

- سن قانون لحماية الشهود والمبلغين خاصة فى قضايا الفساد والرشوة واستغلال النفوذ وأيضا فى جرائم غسيل الأموال واستغلال النفوذ.
- إنشاء لجنة للشفافية والنزاهة مستقلة.
- تفعيل دور الإعلام فى محاربة الفساد والتوعية بخطورة الفساد وطرق مواجهته.
- رفع كفاءة وفعالية الأجهزة الرقابية
- ألا يكون اسم المبلغ أو الشاهد امراً ملزماً فى أى إجراء رسمي يتعلق بجرائم الفساد ومراجعة نصوص التشريعات التي تلزم بذلك.
- العمل على إصدار قانون الحق فى تداول المعلومات وإتاحة الحصول على البيانات والمعلومات الصحيحة دون تعقيد.
- إنشاء جهة مختصة لتلقى البلاغات عن قضايا الفساد ويكون من اختصاصها أن تعمل على كفالة حماية المبلغين والشهود.
- العمل على تنقية القوانين المصرية وبخاصة قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ورفع القيود على رفع الدعوى القضائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بأن يكون من حق المواطن العادي التقدم بالبلاغ، وإلا يكون الأمر برفع الدعوى الجنائية مقصوراً على النائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة.
- تعديل نص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تجيز للمجني عليه أو المدعى بالحق المدني لإقامة الدعوى الجنائية فى التهم الموجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
- تمكين المدعى بالحقوق المدنية من إقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الدعاوى الموجهة ضد موظف عام أومستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

"حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام"

إعداد:

المستشار. هشام رءوف

رئيس محكمة الاستئناف

تمهيد وتقسيم

أولاً: حق التبليغ حق أصيل

المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: التنظيم القانوني للشهادة.

تعريف الشهادة وماهيتها

ثالثاً: الحماية التشريعية للمبلغ والشاهد.

١- سبب الإباحة بالمادة ٣٠٤ عقوبات

٢- جريمة البلاغ الكاذب

٣- الاستعمال المشروع للحق. المادتان ٤، ٥ من التقنين المدني.

٤- عدم جواز رد الشهود. المادة ٨٢ إثبات والمادة ٢٨٥ إجراءات جنائية.

رابعاً: ما هي الضمانات التي كفلها المشرع للمبلغ والشاهد في مواجهة الإدارة.

خامساً: الاتفاقيات العربية.

سادساً: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

سابعاً: الاستخلاص

تمهيد:

تبدأ الدعوي الجنائية بالإبلاغ عن واقعة معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو أي من القوانين الجنائية الخاصة، وقد يكون المبلغ هو المجني عليه شخصياً أو غيره، وتلي الإبلاغ سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات – والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ – وتقوم بها الشرطة أو الجهات الرقابية الأخرى ذات الاختصاص ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة ثم إلي مرحلة المحاكمة سواء أمام محكمة الجنح إن كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أو أمام محكمة الجنايات إن كانت الواقعة المبلغ عنها جناية،وهكذا يكون المبلغ عن الواقعة هو أحد شهودها في المراحل التالية للإبلاغ سواء كان هو المجني عليه شخصياً أو غيره.

في كل ذلك، ما هو موقف المشرع من المبلغ الشاهد وما هي الضمانات التي تكفل له الحماية حال كون المشكو في حقه من ذوي السطوة أو أصحاب النفوذ أو حالة كون المبلغ موظفاً عاماً والواقعة المبلغ عنها من وقائع الفساد المستشري في البلاد، فما هي الضمانات التي تحول بينه وبين تعسف جهات الإدارة ضده؟.

المسألة في غاية الدقة فإن كشف الفساد يحتاج إلي من يبلغ عنه وعن القائمين به ولكن حتى يتخلى الناس عن السلبية في مواجهة ما يشاهدونه أو يصل لعلمهم من قضايا الفساد أو وقائعه فإنه يجب أن تتوفر لهم من الضمانات ما يكفل لهم الحماية والأمان في حال قيامهم بواجبهم في هذا الشأن فإنه لا يمكن أن يعامل الناس جميعاً علي أنهم شهداء أو من المستعدين للشهادة فإن القانون عادة يتعامل مع المخاطبين بأحكامه علي معيار يسمي لدي رجاله بمعيار الشخص المعتاد – أي شخص من أواسط الناس – وهو في حالة مثل التي نتحدث عنها يستلزم بشكل أو آخر أن يكون هناك من الضمانات التي تكفل الحماية للمبلغ والشاهد في وقائع جنائية في مواجهة المبلغ ضده وجهات الإدارة معاً.

السؤال إذاً هو، ما هي الضمانات التي كفلها المشرع المصري للمبلغ الشاهد ؟ وهل هي كافية لحمايته في مواجهة المبلغ ضدهم من جانب ومن جهة أخري جهات الإدارة؟، هذا هو موضوع البحث في الصفحات التالية.

أولاً: حق التبليغ كحق أصيل لكل مواطن

يجد هذا الحق سنده بالمادة ٦٣ من الدستور والتي تنص علي أن «لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية» ويجد سنداً له أيضاً في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد نصت المادة ٢٥ منه علي أنه «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها» ونصت المادة ٢٦ من ذات القانون علي أنه «يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته

بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي».

وعلي هذا فقد وضع المشرع القاعدة العامة في المادتين سالفتي الذكر من قانون الإجراءات الجنائية مستنداً إلى أصل دستوري مقرراً بذلك حقاً أصيلاً لكل مواطن في الإبلاغ عن الجرائم متي كانت معاقباً عليها دون اشتراط أن يكون المبلغ هو ذاته المجني عليه أو أي من أقاربه أو أصهاره أو من لهم صلة ما به فهو حق مطلق للكافة، القيد الوحيد عليه هو ألا تكون الجريمة من الجرائم التي أخضعها القانون لقيد الشكوى أو الطلب كقيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بشأنها مثل جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع التي استلزم. المشرع أن يتقدم المجني عليه بشكوى للنيابة العامة ليكون لها حق تحريك الدعوي العمومية ضد مرتكبيها، ويظل المجني عليه صاحب الحق في الدعوي واستمرارها من عدمه ومثل الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٨ و٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يشترط ليحق للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية فيها أن يسبق ذلك طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو المصلحة المختص.

وهكذا بعد أن قررت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق التبليغ للكافة جعلته المادة ٢٦ من ذات القانون واجباً علي الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة فيما يتصل علمهم به أثناء وبسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم من جرائم يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية عنها دون شكوى أو طلب.

ثم نجد أن المشرع في حالات أخري جعل من تقاعس المواطن أو الشخص الذي علم بجريمة ولم يبلغ عنها سبباً لوقوعه تحت طائلة التجريم مثل الحالة المنصوص عليها بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات والتي يجري نصها علي أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلي إبلاغه إلي السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه» — وهي جرائم الباب الأول من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) — ومثل الحالة الواردة بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات أيضاً.

وعلي هذا فإن المشرع كما جعل من التبليغ حقاً للمواطن كقاعدة عامة جعله واجباً عليه في حالات أخري ثم جعل التخلف عن أداء هذا الواجب جريمة في بعض الحالات.

ثانياً: التنظيم القانوني للشهادة في القانون المصري

نظم المشرع المصري الشهادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – ونصت المواد من ٦٠ وحتى ٩٨ علي الشهادة وأحكامها وكيفية أدائها إلي آخر ذلك –

وأورد قانون الإجراءات الجنائية تنظيماً للشهادة أمام قاضي التحقيق (والذي تتولي إجراءه النيابة العامة) بالمواد من ١١٠و حتى ١٢٢ وأمام المحكمة بالمواد ٢٧٧ حتى ٢٩٤.

تعريف الشهادة وماهيتها:

الشهادة هي تقرير إنسان لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه وهي من الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكامها.

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه بإذنه وتكون الشهادة عادة شفوية يدلي بها الشاهد بمجلس القضاء وهذه هي الصورة الغالبة للشهادة ويوجد صور أخري مثل الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة.

والشهادة السماعية تختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره، فهو يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه إن كانت مما يسمع.

والشهادة بالتسامع غير الشهادة السماعية فهي شهادة بما تتسامعه الناس ولا تنصب علي الواقعة المراد إثباتها بالذات بل علي الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة، فصاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير في شأنها فهي غير قابلة للتحديد ولا يحمل صاحبها مسئولية شخصية فيما يشهد به.

وأخيراً الشهادة بالشهرة العامة ليست شهادة بالمعني الصحيح بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية وتدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة فهي تفترض وجود موظف عام يدلي أمامه الشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها، ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة ولكن ليس عن طريق محدد بل عن طريق الشهرة العامة.

ثالثاً :الحماية التشريعية للمبلغ والشاهد:

عرفنا المبلغ والشاهد وأن الأول يتحول إلي أحد الشهود بعد قيامه بالإبلاغ، وكذلك أنه قد يكون المجني عليه شخصياً أو غيره، ولكن هل وفر المشرع المصري حماية ما لهذا الشخص حالة كونه عرضة للإيذاء من الجاني أو من أي من المحيطين به أو مساعديه أو رفاقه بل قد يكون ذلك من جهة رسمية ما حالة كون الجريمة المبلغ عنها من جرائم المال العام وكون المبلغ موظفاً عاماً فهذا الأخير رغم أنه ملزم بالإبلاغ وفق نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه يتعين كما كان لزاماً عليه الإبلاغ فإن له الحق في الحماية وتوفير الضمانات الكفيلة بعدم المساس به، سواء كان ذلك في بدنه بالإيذاء أو في عيشه بعدم الإضرار به وظيفياً، إذ الغالب أن يكون هناك من المشكو في حقهم من هو أعلي منه منصباً وأقوي منه نفوذاً وأشد منه بأساً بحيث يستطيع الإضرار به.

الوقائع التي تعرض فيها موظفون عموميون لتعسف جهات الإدارة وتعنتها خاصة في حالة الإبلاغ عن وقائع فساد والشهادة بشأنها كثيرة ليس هذا مقام سردها ولكن نحن معنيون ببيان ما إذا كانت هناك ثمة حماية تشريعية للمبلغ في مثل هذه الحالات أم لا.

وعلي هذا فإننا نجد أن المشرع المصري وضع سبباً لإباحة فعل المبلغ بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هذا من الناحية التجريمية، أما من الجانب المدني فإن المشرع جعل من قاعدة الاستعمال المشروع للحق المنصوص عليها بالمادتين رقمي ٤، ٥ من التقنين المدني سبباً لإباحة فعل المبلغ وعدم خضوعه للمسئولية المدنية، وهكذا فإننا نعرض لكل من الحالتين وكيف يمكن اعتبارهما ضمانة للمبلغ والشاهد، بالإضافة إلي الحالة الأخيرة وهي حماية الشاهد من الرد بالنص علي عدم جواز ذلك ثم رأينا في ذلك.

١ - سبب الإباحة بالمادة ٣٠٤ عقوبات

نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات علي أن «يعاقب علي القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه»، ونصت المادة ٣٠٤ عقوبات علي أنه «لا يحكم بهذا العقاب علي من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله» مؤدي ذلك أن المشرع أباح فعل المبلغ حالة كون بلاغه مقدماً إلي الحكام القضائيين والإداريين وعلي أن يكون المبلغ قد أبلغ بالصدق وحسن النية ضد المبلغ ضده وبأمر يستوجب عقوبة فاعله أي فعل مجرم.

ومن ثم يشترط لإباحة فعل المبلغ:

أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين وهم رجال السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات التي تترتب علي التبليغ أو رجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية والتأديبية التي يقترفها الموظفون العموميون.

وأن يكون الإخبار بالصدق والمقصود من صدق الواقعة صحتها في ذاتها، ويستفيد المبلغ من الإباحة إذا تقدم ببلاغه ودعمه بما يعلمه من أدلة أو لم يدعمه بأي دليل ولكن تحققت صحة بلاغه بناء علي إجراءات قامت بها السلطات العامة.

وأن يكون ذلك بحسن نية، بمعني أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة ومعاونة السلطات العامة في التعرف علي الجرائم ومرتكبيها وينتفي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بكذب البلاغ أو كان يعتقد صحته ولكنه يهدف إلي التشهير بالمبلغ ضده.

وأخيراً أن يكون الأمر المبلغ به يستوجب عقوبة فاعله، أي يشكل فعلاً إجرامياً معاقباً عليه أو تأديبياً في حالة الموظفين العموميين.

وهكذا فإن علة الإباحة أن المجتمع له مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب كي يتخذ في شأنها الإجراءات التي يحددها القانون فمن يبلغ السلطات العامة يحقق للمجتمع هذه المصلحة.

ولكي يتضح الأمر يتعين بيان جريمة البلاغ الكاذب والعلاقة بينها وبين سبب الإباحة المذكور وكيف أنه مقرر للمبلغين عن الوقائع المجرمة بشكل مجرد.

٢- جريمة البلاغ الكاذب

نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات علي أنه «وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوي بما أخبر به».

وقد جري قضاء محكمة النقض علي أنه "من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً[1].

وقضت بأنه من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوي مما أخبر به[2].

مما تقدم يتبين أن المشرع حين قرر سبب الإباحة المشار إليه في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات إنما قصد بذلك حالات الإبلاغ الصادقة عن وقائع جنائية أو تأديبية تجب معاقبة فاعلها، ومن ثم لم يرتب مسئولية علي المبلغ إلا في حالة كذب التبليغ حماية لحقوق الغير،و لكن له الاستفادة من سبب الإباحة في حالة صدق التبليغ وذلك حتى يحمي الناس ويحثهم علي التبليغ عن الجرائم ومحاربة الفساد.

٣- الاستعمال المشروع للحق.

نصت المادة ٤ من التقنين المدني علي أن «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر».

---

[1] الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤.

[2] الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥.

ونصت المادة ٥ من ذات القانون علي أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق[٣].

وقضت أيضا بأن «مؤدي نص المادة الخامسة من القانون المدني أن المشرع اعتبر نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التي تنتظم جميع نواحي وفروع القانون والتعسف في استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق، ففي استعمال الحقوق كما في إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي[٤].

وقضت بأن «النص في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل علي أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية عنها بغير شكوي أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وواجباً علي كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين علي القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدني مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه[٥].

وهكذا يتضح أن المشرع لم يرتب المسئولية المدنية علي من استخدم حق التبليغ واستعمله دون قصد الإضرار بالغير أو الإضرار به والكيد له، ومن ثم فهذه ضمانة أخري للمبلغ بعدم الوقوع تحت طائلة المسئولية المدنية.

---

[٣] الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٧.

[٤] الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨١.

[٥] الطعون ارقام ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ،١٧٦٠ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩).



٤- عدم جواز رد الشاهد.

نصت المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه «لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب».

ونصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات علي أنه "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر علي التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر".

ومن ثم لم يأخذ المشرع بنظام رد الشاهد، إذ الأصل أن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بما ورد بها أو جزء منها متي اقتنعت بها أو لا تأخذ بها وإنما حدد المشرع حالات محددة بالمادة ٨٢ من قانون الإثبات حالة عدم قدرة الشاهد علي التمييز للأسباب الواردة بالنص وعدم جواز رد الشاهد لا يخضعه بالتبعية للمسئولية حالة قبول رده، ومن ثم فهذه ضمانة آخري حتي لا تكون حائلاً بين الناس والإدلاء بشهادتهم خوفاً من الوقوع في المسئولية المدنية حالة ردهم وقبول الرد.

رابعاً: ما هي الضمانات التي كفلها المشرع للمبلغ والشاهد في مواجهة تعسف الإدارة

هذه لا نجد لها أثراً في القانون المصري وهي حالات كثيرة حين يقوم الموظف العام الذي نمي إلي علمه واقعة فساد أو واقعة معاقب عليها بالإبلاغ عنها، فإن المشرع لم يضع أي ضمانة له في مواجهة جهة الإدارة التي غالباً ما يكون هو أحد العاملين بها فلا نجد ثمة ضمانة له في مواجهة ما يمكن أن تتخذه الإدارة من إجراءات تعسفية قبله سواء اتخذت شكل العقاب الإداري أو المضايقات التي من الممكن أن تتسبب في الحرمان من الترقية للدرجات الأعلى في وقت لاحق أو الخصومات المالية بشكل أو آخر أو النقل إلي جهات بعيدة عن محل إقامته، إلي آخر ما يمكن أن تتخذه الإدارة من إجراءات مع موظفيها هي في حقيقتها من أشكال العقاب مع إمكانية أن تسبغها الإدارة بالمشروعية إخفاء للغرض الأساسي منها وهو معاقبة الموظف علي قيامه بالإبلاغ.

خامساً: الاتفاقيات العربية

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وتم التوقيع عليها في ٥ / ٢ / ٢٠٠٠.

أفردت الاتفاقية الباب الرابع لحضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية، ثم نصت المادة ٢٣ منها وتحت عنوان حصانة الشهود والخبراء علي أنه «لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي».

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير – أياً كانت جنسيته – الذي حضر بناء علي تكليف بالحضور، أما السلطات القضائية للطرف الطالب في إقليم ذلك الطرف

بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة علي مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته الحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه. وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجداً في إقليم الطرف الطالب أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر علي مغادرته إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة على إرادته».

ونصت المادة ١١ / ٣، ٤ من اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة الإمارات العربية المتحدة والسودان علي ذات مضمون النص السالف البيان.

ونصت المادة ٢٢ من **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي** علي ذات مضمون المادة السابق بيانه وتحت عنوان «حصانة الشهود والخبراء».

بينما تضمنت **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** الفصل الثالث من الباب الثالث كاملاً وخصصته لإجراءات حماية الشهود والخبراء وتحت هذا العنوان وتضمن المواد من ٣٤ وحتى ٣٨ فنصت المادة ٣٥ علي عدم جواز خضوعه لأية جزاءات أو تدابير حالة تخلفه عن الحضور للشهادة ونصت المادة ٣٦ علي مضمون الوارد بالنص السابق ذكره وأوردت المادة ٣٧ ضمان عدم العلانية والسرية وضمان توفير الحماية الأمنية للشاهد والخبير وأسرهما فنصت على:

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلي تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلي الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلي الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نصت المادة ٣٢ منها وتحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا علي أن:

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها

لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢. يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعي عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

أ- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود علي إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم علي نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخري بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. تسري أحكام هذه المادة أيضاً علي الضحايا إذا كانوا شهوداً.

٥. تتيح كل دولة طرف رهناً بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة علي نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

ونصت المادة ٣٣ تحت عنوان حماية المبلغين علي أن:

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

سابعاً: الاستخلاص

بعد العرض السابق فإنه يمكننا استخلاص أن المشرع المصري وضع بعض الضمانات للمبلغ والشاهد:

١- تقرير سببا لإباحة فعله جنائياً (التبليغ عن واقعة) بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات متي كان بلاغه صادقاً وبحسن نية – دون سوء قصد – أي دون قصد الإضرار بالغير، وكان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة معاقباً عليها.

٢- لم يرتب المشرع المسئولية المدنية عن الإبلاغ باعتبار أن المبلغ استخدم حقاً قرره القانون استخداماً مشروعاً دون قصد الإضرار أو الكيد بالغير.

٣- لم يجز المشرع رد الشهود ومن ثم لم يرتب مسئولية علي الشاهد متي قبل رده.

من جانب آخر فإن المشرع المصري لم يضمن بأي حال حماية أو ثمة ضمانات ضد تعسف الإدارة في مواجهة المبلغ المنتمي إلي إحدى تلك الجهات.

نشير هنا الى أن حق الموظف العام في الطعن علي أية قرارات إدارية أو إجراءات إدارية تتخذ ضده قائم لا شك في ذلك ولكن المقصود هو أنه يجب ألا يتعرض الموظف العام نتيجة قيامه بالإبلاغ عن واقعة فساد إلي اضطهاد أو تعنت أو تعسف من جهة الإدارة دون أن يكون حقه في اللجوء للقضاء لإلغاء تلك الإجراءات تكئة في اتخاذها، إذ إن التقاضي يكلف الموظف مادياً ويجهده ويضيره في كل الأحوال حتى يحصل علي حقه.

لم تتضمن الاتفاقيات العربية سوى ضمانات حماية للشاهد في البلد الآخر حال ذهابه للشهادة بها.

وأما الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فقد أوردت أطراً عامة وتركت للدول الموقعة عليها حرية اتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بحماية الشهود والمبلغين، ومن ثم أقرت مبدأ الحماية دون توضيح تفصيلات وكيفية ذلك.

مقترحات:

نري أن المشكلة تتمثل في توفير الحماية والضمانات للموظفين العموميين حال قيامهم بالإبلاغ عن وقائع فساد، فهؤلاء لا حماية لهم ولا ضمانات حقيقية تكفل حرية أدائهم لأمانة الشهادة سوي القواعد العامة المقررة لكل مواطن والسابق بيانها ونري عدم كفايتها في هذه الحالة، ومن ثم نري أنه يجب إجراء تعديل تشريعي يكفل الآتي :

١- عدم جواز نقل الموظف العام المبلغ عن واقعة فساد أو الشاهد عليها حتي تنتهي المحاكمة عن الواقعة المبلغ عنها.

٢- عدم جواز إيقاف أي من المخصصات المالية للموظف العام طوال مدة المحاكمة.

٣- عدم جواز توقيع أية جزاءات علي الموظف طوال مدة المحاكمة وإرجاء القرارات بشأن أي مخالفة يرتكبها حتى ذلك التاريخ.

ذلك أنه يجب أن يكفل للموظف الجو العام الذي يساعده علي أداء أمانة الشهادة دون أن يكون عرضة للضغط عليه باستغلال حاجته.



"حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام"

إعداد:

عبد الحميد سالم

المحامي والمدير التنفيذي للوحدة القانونية بالمجموعة المتحدة

مقدمة:

في عدد كثير من اللقاءات التي نظمتها المجموعة المتحدة – محامون لمناقشة حالات إهدار المال العام بالمحافظات وذلك في إطار مشروع «نحو أنشطة مجتمعية لتعزيز الشفافية» التي تنفذه بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دائما كان يتكرر سؤال علي لسان الحاضرين **هل يحمي القانون المصري المبلغين والشهود في قضايا الفساد عموما وإهدار المال العام بشكل خاص أم لا؟**، وبرزت أهمية وضرورة الإجابة عن هذا التساؤل مع ظهور عدد من الحالات التي تم التنكيل بها أو تعرضت لمضايقات أو تم فصلهم من عملهم عقب الإبلاغ عن وقائع لإهدار المال العام، وأبرز تلك الحالات هي السيدة/ سهير الشرقاوي مسئولة قسم المراجعة بإدارة الحسابات بوزارة الصحة والتي فجرت قضية أكياس الدم الملوث «هايدلينا»، والمتهم فيها عضو مجلس الشعب السابق هاني سرور، وقد بادرت هذه السيدة بتقديم بلاغ إلي الجهات الرقابية تضمن تفاصيل الواقعة، إلا أنها فوجئت بقرار نقل من وظيفتها وظيفة أخري بمستشفى الصحة النفسية بالعباسية. وعلي الرغم من أن القضاء المصري قد ألغي هذا القرار بعد مرور ما يقارب الثلاث سنوات إلا أن وزارة الصحة رفضت تنفيذ القرار، بدون إبداء أية أسباب لهذا الرفض. هذا فضلا عما تعرضت لها من دعوي قضائية أقامها المبلغ ضده بدعوي أن ما نشر عنه من أقوال في الصحف يمثل سباً وقذف في حقه، إلا أن القضاء انتصر لها في نهاية الأمر وأبرأها من تلك التهم.

وتلك ليست الحالة الوحيدة إنما يتكرر الأمر مع السيد / أحمد غازي رئيس اللجنة النقابية بالشركة المصرية لاستخلاص الزيوت بالإسكندرية والتابعة للبنك الأهلي المصري (أنفوكو)، والذي كان ضحية لمحاربته إهدار المال العام في شركته، فقد تقدم أحمد غازي بعدد من البلاغات علي مدار نحو عامين يعرض فيها لعدد من المخالفات المالية والإدارية والتي تؤدي إلي إهدار المال العام، ويطالب جهات التحقيق ببحث تلك المخالفات، إلا أن الأمر إنتهي بفصله من عمله ومنعه من دخول مقر الشركة عقب إصدار الشركة قرار بفصل دون التحقيق معه، وعلي الرغم من أنه عضو للجنة نقابية إلا أن ذلك لم يشفع له أو يكفيه لعدم التنكيل به، وهو الآن مازال يجوب المحاكم العمالية بحثاً عن حقه المسلوب.

وهذه الحالات وغيرها تؤكد ما رصدته التقارير الدولية والمحلية والحكومية أيضا علي انتشار الفساد، فقد أشار التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية إلي أن مصر في عام ٢٠٠٩ جاءت في المرتبة ١١٥ على مستوى ١٨٠ دولة في العالم كما جاء في المرتبة الأخيرة بين الدول العربية، وقد شهدت الترتيبات الدولية لمصر تأخراً ملحوظاً حيث كانت تحتل مصر المرتبة ١٠٥ عام ٢٠٠٧، والمرتبة ٧٠ في عام ٢٠٠٦.[1]

وسوف تتناول هذه الورقة حماية المبلغين والشهود في القانون المصري من خلال استعراض عدد من النقاط -محل للمناقشة- منها الوسائل القانونية التي يستخدمها الفاسدون للتنكيل بالمبلغين والشهود، وكذلك استعراض النصوص القانونية التي وفرت صراحةً أو ضمنا حماية المبلغين، مع عرض للحماية القانونية التي وفرتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لحماية المبلغين والشهود.

١- الوسائل التي تستخدم للتنكيل بالمبلغين:

تتعدد الوسائل القانونية التي تستخدم في التنكيل بالمبلغين والإساءة إليهم بدءاً من تعسف الجهات الإدارية

[1] الفساد_في_مصر http://ar.wikipedia.org/wiki/

في استخدام سلطتها لنقل وندب وعزل الموظفين العموميين مروراً باستخدام نصوص قانون العمل لتوقيع العقوبات التي قد تصل إلي الفصل من العمل، بالإضافة إلي تباطؤ وتخاذل بعض جهات التحقيق المنوط بها الفصل في البلاغات المتعلقة بالفساد، وأخيراً الملاحقة القضائية ضد المبلغين والشهود، وذلك علي النحو التالي:

١-١ تعسف الجهات الإدارية في استعمال سلطتها مع العاملين لديها:

يحظر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ علي العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص. أو أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

فإذا ما ربطنا ذلك بما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات والتي جعلت من إطاعة الموظف رئيسه سبباً من أسباب الإباحة، حيث نصت علي أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته اعتقد أنها واجب عليه. ثانيا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة.“ وهو ذاته ما أوردته المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة علي أنه ”كل عامل يخرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً. ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

نخلص من ذلك إلي أن تلك النصوص لا تضع قيوداً علي الموظف في كشف وقائع الفساد فقط، بل تعفيه من المسئولية إذا ما ثبت أنه قام بذلك تنفيذاً لأمر رئيس حتى ولو ترتب عليه هذا التنفيذ جريمة يعاقب عليها القانون.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار سلطة الجهة الإدارية في نقل الموظف من وظيفة إلي أخري والتي نصت عليها المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ من قانون العاملين بالدولة[٧]، نجد أن الموظف يقع أسيراً للجهة الإدارية التي يعمل بها،

---

[٧] نصت المادة ٥٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة علي أنه «مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة (٥١) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسرى عليها أحكامه، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه. ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا. ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.، كما نصت المادة (٥٥) من ذات القانون علي أنه»استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية = = بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين الآتيتين:

١ . إذا لم يكن مستوفيا الاشتراطات الوظيفية التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها.

٢ . إذا كان زائدا عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها وفى هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو بنقل

ولا يستطيع البوح أو العمل علي كشف أي وقائع تفيد جهات التحقيق في كشف المتورطين في الفساد. وكأن المشرع ليس فقط يمنع من كشف وقائع الفساد وإنما يحث عليها.

أما القضاء المصري فله موقف مغاير في حماية العاملين من بطش وتعسف الجهة الإدارية وإفراطها في استخدام سلطتها، ويظهر التعسف في استعمال السلطة بوضوح إذا ذهب رجل الإدارة بقراره لتحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة التي سعي إليها المشرع من القانون، مثل استعمال السلطة بقصد الانتقام أو استعمال السلطة بقصد تحقيقاً نفع شخصي لمصدر القرار أو لغيره، أو استعمال السلطة تحقيقا لغرض سياسي، وقد يكون قرار رجل الإدارة في إطار الصالح العام، إلا أنه أخطأ في تحديد مدي الأهداف المنوط به تحقيقها أو كيفية استعمال الوسائل التي بين يديه، وهناك العديد من الأمثلة والتطبيقات القضائية علي تعسف جهة الإدارة في استعمال سلطتها، سوف نعرض منها ما يتعلق بتأديب الموظفين.

للإدارة الحق في أن تؤدب الموظفين من مختلف الدرجات إذا ما اقتضي الصالح العام ذلك، ولكن لسلامة التأديب يجب أن يستوفي إجراءاته وأركانه المقررة، إلا أن الإدارة قد تلجأ إلي توقيع عقوبات مقنعة، تهربا من إجراءات التأديب، وبهذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا". لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع أن يكون متضمناً عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة وإلا لكان جزاء تأديبيا صريحاً، وإنما يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلي عقاب الموظف، ولكن بغير إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك، فانحرفت بسلطتها في القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبي المقنع ويكون عندئذ مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة"،[٨] وتقول في حكم آخر «يكون هناك انحراف في استعمال السلطة إذا اتخذت الإدارة قراراً لحماية أغراض غير التي قصدها الشارع من منحتها تلك السلطة، حتى ولو كانت هذه الأغراض تتصل بالصالح العام..»[٩]

أما عن سلطة نقل الموظفين نقلا مكانيا أو نوعياً فيخول المشرع الإدارة سلطة نقل موظفيها من مكان إلي آخر، ومن وظيفة إلي أخري (النقل النوعي) وفقا لمقتضيات الصالح العام، ولعدم التضييق علي الإدارة في الخصوص لم يورد المشرع قرارات النقل بين القرارات التي يختص القضاء الإداري برقابتها، ولكن يشترط لأعمال هذا المبدأ أن تكون قرارات النقل مقصودة لذاتها أما إذا اتخذت ستار لتحقيق أغراض أخري، فإن القضاء الإداري قد جري من زمن بعيد علي إخضاع هذه القرارات لرقابتها ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا المقام ما قضت به من أنه «..... ومرد الاختصاص في شأن هذه القرارات يرجع إلي ما يعيبها، سواء لمخالفتها نص المادة ٤٧ من التوظيف[١٠] أو لصدورها مشوبة بالانحراف بالسلطة، وتنكب وجه المصلحة العامة بإعطاء

هذا التمويل إلي الجهة المنقول إليها.

أما المادة (٥٦) فقد نصت علي «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب.

[٨] الحكم الصادر في ١٩٥٦/٦/٢٣ (س١ ص ٩٢٤)- القضاء الإداري للدكتور سليمان الطماوي – الجزء الأول – ص ٨٩٤.

[٩] حكم القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٥/١١/١٧ (س ١٠ ص ٣٣) – المرجع السابق.

[١٠] يقصد بها المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

أسباب ظاهرة للنقل، حالة أنها تخفي في الواقع هدفاً غير مشروع»[11]، وإعمال لهذا المبدأ قضت بأن نقل الموظف بدون رغبته إلي جهة يكون مجال الترقية فيها مقفولاً يعتبر تصرفاً مشوباً بعيب الانحراف.

وتتعدد وتتشعب طرق تعسف الإدارة في استعمال سلطتها منها أن تلجأ الجهة الإدارية إلي التعسف في استعمال سلطتها في وضع تقارير الكفاية للموظف بهدف التنكيل به،[12] أو بتهديد الموظف في تطبيق نظام سيئ لإجباره علي اتخاذ موقف لا يرضيه أو حتى استخدام سلطتها في فصل الموظف تعسفيا.

إلا أنه رغم موقف القضاء المصري المشرف في التصدي للتعسف في استعمال السلطة، إلا أنه يظل بطء إجراءات التقاضي عائقاً أمام الموظف ووسيلة ضغط جديد في يد رجل الإدارة، الأمر الذي قد يدعونا إلي التفكير في وسائل وسبل جديدة لتفادي هذا الأمر.

الملاحقة القضائية لمكتشفي الفساد:

وخارج إطار علاقات العمل، نجد وسائل أخري تستخدم للتنكيل بالمبلغين منها الملاحقات القضائية لمكتشفي الفساد، وأقرب واقعة شاهدة علي ذلك قيام رئيس مجلس الدولة بتقديم بلاغ ضد صحيفتي «المصري اليوم» «واليوم السابع» لنشر قرار المحامي العام لنيابة الأموال العامة بالحفظ في قضية رشوة رجل الأعمال فريد خميس لقاضيين من قضاة مجلس الدولة، بل اعتبر أن النشر كان فيه مساس بهيبة القضاء. علي الرغم من أن النيابة العامة قد حفظت القضية تأسيسا علي أن إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية فيه ما يمس بهيبة القضاة وهو ما اسماه ب(مصلحة مجتمعية شديدة الاعتبار)، وليس لانتفاء الجريمة وعدم تلقي القضاء الرشوة.

ونذكر أيضا قيام وزير الإسكان الأسبق بالإبلاغ ضد جريدة «الشروق» والصحفي صابر مشهور في ١١ مايو ٢٠١٠ لنشره وقائع فساد خاصة بالفترة التي تولي فيها – سليمان – وزارة الإسكان، والتحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة عن تلك الوقائع في التحقيق رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق أموال عامة عليا.

وتعود تلك الواقعة إلي الأذهان ملاحقة وزير الإسكان الأسبق إبراهيم سليمان لجريدة «المصري اليوم» علي أثر نشرها مقال بالعدد رقم (٧٣) بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٠٤ تحت عنوان «تفتيش مكتب وزير الإسكان – تعليمات للوزير بتجميد نشاطه حتى انتهاء التحقيقات وذلك بمعرفة جهة رقابية رفيعة المستوى» واتهمهم فيه بسبه وقذفه والتشهير به، إلا أن محكمة جنايات القاهرة قد قضت ببراءتهم من التهمة الموجه إليهم.

ولا أحد ينسي احالة المستشارين هشام البسطويسي ومحمود مكي إلي لجنة التأديب، بعد كشفهما للانتهاكات التي شابت الانتخابات، وقد قضت المحكمة التأديبية يوم الخميس ١٨ مايو ٢٠٠٦ ببراءة المستشار محمود مكي، وتوجيه اللوم للمستشار هشام البسطويسي بتهمة الخروج على التقاليد القضائية والإضرار بسمعة القضاء المصري، بحديثه لمحطات تليفزيون فضائية وصحف عن تجاوزات في الانتخابات التشريعية التي أجريت العام الماضي.

---

[11] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٣ يناير ١٩٦٢ – المرجع السابق

[12] يخضع العاملون حتى درجة معينة لنظام تقارير الكفاية لضمان أداء واجبات الوظيفة علي النحو الأمثل ويرتب المشرع آثاراً ضارة علي بعض مستويات التقارير، وقد تري الإدارة لسبب أو لآخر أن تستخدم هذه السلطة الخطيرة استعمالاً منحرفاً

النيابة العامة والإبلاغ عن الفساد:

من خلال ما يزيد على مائة بلاغ عن لوقائع تتضمن إهداراً للمال العام يمكننا أن نقول إن تصرفات النيابة العامة في كثير من الأحيان تكون عائقاً أمام المبلغين عن إهدار المال العام، فنجد علي سبيل المثال أن النيابة العامة لا تقبل بغير حضور المبلغ شخصيا وترفض أن يحضر عنه وكيل قانوني، هذا فضلا عن عدم استخدام النيابة العامة صلاحياتها المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية لندب احد المحققين لسماع أقوال المبلغ في المحافظة التي يقيم بها، وتصر علي سماع أقواله في المحافظة التي أحيل إليها البلاغ، فعلي سبيل المثال إذا تقدمت ببلاغ إلي النائب العام عن واقعة إهدار مال عام في جنوب سيناء، ويحيلها النائب العام إلي النيابة الكلية المختصة ومنها إلي النيابة الجزئية، فتجد نفسك مضطراً إلي السفر إلي مدينة الطور مثلا للإدلاء بأقوالك، هذا من جهة ومن جهة أخري فإن تصرف النيابة العامة في كثير من البلاغات بحفظ البلاغ دون التحقيق فيه أو بذلك جهد ملحوظ فيه لكشف هذا الإهدار، وهذا الأمر يفتح الباب أمام ضرورة دراسة توجهات القضاء بشكل عام وجهات التحقيق بشكل خاص في قضايا إهدار المال، وما أسباب ذلك وآثاره علي انتشار الفساد.

حماية المبلغين والشهود وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

صدقت مصر علي الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في ٢٠ إبريل٢٠٠٥، وقد تناولت الاتفاقية حماية المبلغين والشهود والخبراء فيما تضمنته المادة ٣٢ حيث نصت على أن يجب علي كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخّاة – دون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:-

١. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

٢. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وحول مدي تأثير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ما تحدثه من تغيرات في البنية التشريعية، فمن المعروف أنه بشكل عام هناك رأيان فيما يتعلق بوضع المعاهدة الدولية في التشريع الوطني، الرأي الأول: يري أن المعاهدة الدولية هي عقد يوضح الالتزامات المتبادلة بين الدول، وأن المخاطب بالمعاهدة الدولية هي الدولة، وبالتالي فإن

نصوص المعاهدة الدولية لا تسري داخل الدولة ما لم تقم الأخيرة بصياغتها في شكل قانون داخلي، والرأي الثاني يذهب إلي أن المعاهدات الدولية يمكن تطبيقها بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية علي خلاف بين معتنقي هذا الرأي الذين يري بعضهم أن المعاهدة الدولية تأخذ مقام التشريع الوطني، ويري البعض الآخر أنها في مقام الدستور وتعلو علي التشريع، ويري البعض الثالث أنها في مرتبة أدني قليلا من الدستور وأعلي قليلا من التشريع.

ولقد استقر الفقه في مصر على أن القانون الدولي العام هو القانون الأعلى الذي تعطى له السيادة على سائر القوانين ويترتب عليه سيادة قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية، بمعنى أن اختصاص الدولة مقيد بقواعد القانون الدولي العام "وينتج من مراجعة أحكام القانون الدولي أن العمل قد جرى على الاعتراف بسيادة القانون الدولي العام وفقا لثلاث قواعد: أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، وأن احترام الدول لالتزاماتها الدولية مقدمة على التزاماتها الداخلية، وأن المحاكم الدولية مقدمة على المحاكم الوطنية.[١٣]

ويذهب هذا الرأي إلى أن «الاتفاقية الدولية تصبح نافذة وسارية على إقليم الدولة، ملزمة للسلطات الوطنية ولرعايا الدولة متى أبرمت بطريقة سليمة وروعيت فيها كل الأوضاع التي يتطلبها القانون الدولي، فضلا عن الأوضاع التي يتطلبها دستور الدولة»[١٤]. ويستمد هذا الجانب من الفقه الذي يرى سمو النصوص الواردة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية على نصوص القانون الداخلي وجهة نظره من نصوص القانون المصري نفسه حيث إن المشرع المصري نص صراحة على أن العمل بالقواعد التي أوردها في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن وذلك وفقا لنص المادة ٣٠١ مرافعات، «وهو بذلك قد ربط مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر بمصدر ينفتح على التنظيم الدولي ويصب فيه، ألا وهو المعاهدات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، بل إنه قد جعل هذه المعاهدات صراحة في مركز أعلى من التشريع المصري في هذا المجال، سواء كان إبرامها سابقا على هذا التشريع أو لاحقا له»[١٥]. وتنص المادة (١٥١) من الدستور المصري على « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان ولها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة» وتحدد المادة السالفة شروطاً ثلاثة لنفاذ المعاهدات الدولية والمتمثلة في الإجراءات التالية:

١) إبرام المعاهدة.

٢) التصديق على المعاهدة.

٣) نشر المعاهدة بالجريدة الرسمية.

وقد خرج مبدأ سمو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية على تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية من دائرة القانون الدولي العرفي إلى دائرة القانون الوضعي المكتوب، وذلك من خلال النص صراحة على هذا المبدأ في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه: «... لا يجوز لطرف

---

[١٣] القلم وما يسطرون للأستاذ نجاد البرعي — المحامي بالنقض

[١٤] د.محمد حافظ غانم-العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني-المجلة المصرية للقانون الدولي-المجلد ٨ — سنة ١٩٥٢.

[١٥] د.أحمد قسمت الجداوى-مبادئ القانون الدولي الخاص-طبعة ١٩٨٨-ص ١٦٦.

في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه الاتفاقية». أما القضاء في مصر فقد استقر على مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وتواترت أحكامه مؤكدة هذا المنحى، وفي هذا قضت محكمة النقض بأن «النص في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليه في الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول – مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات»[١٦].

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي توقع عليها الدولة وهي تختلف في مسمياتها وفي مدي إلزاميتها في بعض الأحيان.[١٧]

[١٦] يراجع النقض رقم ١٤٤١ لسنة٦٧ ق – جلسة٢٠/٤/١٩٩٩، ونقض رقم ٢٦٦٠-سنة٥٩ ق – جلسة٢٧/٣/١٩٩٦، ونقض رقم ١٤٤١ لسنة٦٧ ق – جلسة٢٠/٤/١٩٩٩، ونقض رقم ٢٦٦٠-سنة٥٩ ق – جلسة٢٧/٣/١٩٩٦. وقد أخذت محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارئ عام ١٩٨٦ بهذه القاعدة في القضية الشهيرة بقضية « إضراب عمال السكة الحديد» حيث قضت بأن المعاهدة الدولية تنسخ ما يتعارض معها في قانون العقوبات وأقرت بقانونية حق الإضراب رغم أن الإضراب مازال مؤثماً في مصر بمقتضى المادة (١٢٤) عقوبات، وجاء في حيثيات هذا الحكم « وحيث إنه بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ عقوبات ضمنيا بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة(٨) على انه: تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أن تكفل أ)..........ب)........ج)......... د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا للقوانين في القطر المختص.....وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية التزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كليا وتجريمه على الإطلاق....... والقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيسا على أن الدولة قد التزمت دوليا بتطبيقها وحسب بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

[١٧] ونعرض فيما يلي لعدد من أشكال المعاهدات والاتفاقات الدولية:

١. معاهدة: Treaty: المعاهدة في القانون الدولي هي اتفاق بين دولتين أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع علي عاتق أطرافه، ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعادة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف أو تحديد حقوق والتزامات كل منها، ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبدأ بالمفاوضات ويليها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة ، ثم تبادل وثائق الإبرام التي يضفي عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها ثم السلطة التشريعية.

٢. اتفاقية: convention:الاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، علي الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية...إلخ أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، وتتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها.

٣. الاتفاق:Agreement : إن كلمة الاتفاق يعني تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب علي تلك الأطراف التزامات وحقوق في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية . وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابر فيكون اتفاق مؤقت أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا ....إلخ، والاتفاق أقل شانا من المعاهدة والاتفاقية، ويجري التوصل إلي الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر علي موضوع معين له صفة قانونية ملزمة.

حماية المبلغين والشهود في القانون المصري:

نلقي الضوء في هذا الجزء علي الحق في الإبلاغ في القانون والحماية الجنائية للمبلغين.

الحق في الإبلاغ:

يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حق المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات المحلية في المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته والكشف عنه فنص المادة ١٣ من الاتفاقية ببندها الأول علي أنه: ١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

وشجعت كافة بنود الاتفاقية علي مشاركة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد في مكافحة الفساد فعرضت المادة الخامسة من الاتفاقية إلي إلزام الدول الموقعة علي هذه الاتفاقية بضرورة وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتعزيز المشاركة المجتمعية وذلك فيما نصت عليه بالبند الأول من أنه

١.البروتوكول:Protocol : تستعمل كلمة برتوكول للدلالة علي مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة علي أثر التوقيع علي معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية . وقد يتم البرتوكول بمعني تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

٢.الميثاق: charter:الميثاق هو اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وميثاق جامعة الدول العربية.

٣.مذكرة تفاهم: Standing under Memorandum :مذكرة التفاهم هي اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول أو بين الدولة وأحدي المنظمات الدولية موضوع معين حتى يتبلور، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقة، يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة أو غير ذلك.

٤.اتفاق علي إيضاح قانوني: Accord: يستعمل مصطلح Accord عادة علي الاتفاقيات التي تنظم التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية بين الدولة والأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

٥.وثيقة تعهد: document of Letter :هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها أحدي الدول بأحد الأمرين، أما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دول أخري ، أو بان الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخري لا يؤثر علي حقوق وامتيازات كل منهما

«تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة».

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من ذات الاتفاقية علي أنه : ٢- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

وقد نظمت المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية عملية الإبلاغ عن الجرائم سواء أكان هذا الإبلاغ من المواطنين العاديين أم من الموظفين العموميين، فنصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها»، كما نصت المادة ٢٦ من ذات القانون علي أنه «يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أو بسبب عمله تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي».

وتقول محكمة النقض عن الحق في الإبلاغ عن الجرائم: «إن التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصوراً علي من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب علي الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة [١٨]»

كما قضت إلي أن «مفاد نص المادة ٢٦ من إجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب»[١٩]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاؤه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء.

الحماية الجنائية للمبلغين والشهود في القانون المصري:

قد يري البعض أن القانون الجنائي المصري بشقيه الإجرائي والعقابي قد خلا من حماية للمبلغين أو الشهود، إلا أن المتعمق في نصوص القانون الجنائي المصري يري عدداً من النصوص القانونية تكفل حماية المبلغون، منها ما سوف نطرحه للنقاش في النقاط التالية:

- يتمتع المبلغون بالضمانات القانونية التي وفرها المشرع للمواطن العادي بشكل عام فيما يتعلق بالتقاضي من قبض وتفتيش واحتجاز أو إيذائه بدنيا أو معنويا، كما أن المشرع قد جرم عدداً من الممارسات التي قد يمارسها الموظفون العموم في سبيل أداء وظيفتهم، فجرم تعذيب المتهمين لحملهم علي الاعتراف كما جرم

[١٨] « الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٧ ق – مكتب فني ٧ ع الجزء رقم ١ صفحة رقم ٤٠٥.

[١٩] أحكام النقض جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩ – شرح الإجراءات الجنائية للمرصفاوي ص ١٨٩

استعمال القسوة مع آحاد الناس اعتمادا علي وظائفهم، هذا فضلا عن تجريم أن يقوم موظف عمومي بإجبار أحاد الناس علي عملا -في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك - أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون.

- هناك عدد من النصوص القانونية تجعل المبلغ في مأمن من العقاب إذا ما قام بالإبلاغ عن الجرائم التي علم بها، فعلي سبيل المثال نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات علي أنه " لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة."، كما نصت المادة ٣١٠ من ذات القانون علي أنه "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري...."

- المبلغون والشهود من أرباب الوظيفة العامة يدخلون ضمن الحماية المقررة للموظفين العموم والمنصوص عليه في المادة ١٢٤ (ب) من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥".

- وفرت المادة (٣٧٥) الحماية القانونية لحق المواطنين في العمل سواء أكانوا من أرباب الوظيفة العامة أم لا، حيث نصت علي "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية: (أولا) حق الغير في العمل..... ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده. وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص: (أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر قطنه أو يشتغل فيه. (ثانيا) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة." وهذا النص يستطيع المبلغين والذي يشغلون وظائف (حكومية أو خاصة) استخدامه في درءا أي تهديد أو إرهاب يصيبهم نتيجة الإبلاغ عن الفساد.

- ينظر القانون المصري إلي المبلغين علي أنهم شهود وأدلة لإثبات الجريمة، ومن هنا نجد أن النيابة العامة مطالبة بالمحافظة علي الأدلة، فنصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأي كيفية كانت **وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة.**» وهو الأمر الذي يتيح للمبلغ أو للشاهد أن يطلب الحماية القانونية من مأموري الضبط القضائي.

- لا يحق لأطراف الدعوي رد الشهود وفقا لقانون الإجراءات الجنائية فنصت المادة ٢٨٥ "لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب." وبالتالي يكون الشهود في مأمن من استبعادهم كدليل علي وقوع الجريمة، الأمر الذي يظل معه الشاهد جزءاً من أدلة النيابة العامة في الدعوي الجنائية يجب المحافظة عليها باستمرار.

إلا أنه يبقي التطبيق عائقاً أمام إنفاذ هذه الحماية، وخصوصا مع تباطؤ الإجراءات القضائية وعدم اكتراث بعض الجهات القضائية ببلاغات إهدار المال العام إذا ما قورنت بالجرائم الجنائية الأخرى، فقد تحظي قضية سب أو قذف في حق وزير أو هيئة نظامية بقدر اكبر من اهتمام النيابة العامة في التحقيقات وسرعة إحالتها إلي المحاكمة عن تلك القضايا المتعلقة بإهدار المال العام.

١- مستخلصات ومقترحات:

نخلص من العرض السابق للوضع التشريعي أن البناء القانوني المصري لا يفتقر كليا إلي النصوص القانونية التي توفر حماية قانونية للمبلغين والشهود في قضايا الفساد، بقدر ما يفتقر إلي تطبيق تلك النصوص القانونية واستخدامها سواء من قبل المبلغين ووكلائهم من المحامين أو من قبل جهات التحقيق. واعتقد أن تدريب عدد من المحامين وكذلك وكلاء النائب العام علي كيفية استخدام النصوص القانونية الحالية في حماية الشهود والمبلغين سوف يكون له أثر كبير في تفعيل تلك النصوص القانونية.

١-١. يجب أن تكون هناك برامج حماية متكاملة لتقي المبلغ من تنكيل المبلغ ضدهم، علي النحو الذي بينته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وتتطلب تلك البرامج أن تكون هناك جهة محددة لتلقي تلك البلاغات ونظرها، وأن يتيح لها القانون سلطة مراجعة القرارات والشكاوي الصادرة ضد المبلغ أو الشاهد للتأكد أنها غير متعلقة بإبلاغه عن الفساد.

١-٢. يجب إعادة النظر في عدد من القوانين لكي تتفق مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد علي رأسها قانون العاملين المدنيين بالدولة، بشكل يوفر لهم حماية حقيقية من الفصل أو النقل أو الندب طوال فترة التحقيق مع المبلغ ضده، مثال ذلك أن يلزم المشرع قبل فصل العامل أو نقل عرض الأمر علي المحكمة، أو أن ينص المشرع علي عدم تنفيذ تلك القرارات إلا بحكم من المحكمة المختصة. وذلك في حالة كون الموظف قد أبلغ عن واقعة فساد قبل صدور القرار، كما يجب مراجعة التشريعات التي تتضمن مفهوم السرية ووضع تعريف محدد وملموس للمعلومات التي تدخل في إطار السرية، وفي هذا الإطار نحث الدولة علي إصدار قانون يتيح حق نقل وتداول المعلومات.

١-٣. يجب إعادة النظر في القيود التي يفرضها قانون الإجراءات الجنائية علي تحريك الدعوي العمومية ضد الموظفين العموم، وذلك علي غرار ما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي استثنت جريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ القانون أو حكم قضائي، كما يجب أن تشمل تلك المراجعة ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أسباب الإباحة.

١-٤. يجب علي جهات التحقيق أن تولي اهتماماً أكبر بالبلاغات والشكاوي المتعلقة بقضايا الفساد وإهدار المال العام، بما في ذلك سرعة التحقيقات والتصرف في البلاغات، حتى لا يكون الأمر مطمعاً للمفسدين.

دور الإعلام فى حماية الشهود والمبلغين

سعد هجرس

مدير تحرير جريدة العالم اليوم

قبل أن نسأل عن دور الإعلام فى حماية الشهود والمبلغين يجب أن نسأل عن دوره فى حماية أبنائه، فالصحافة لا تستطيع فى ظل الأوضاع الحالية حماية الصحفي نفسه فى حال تناوله لقضايا الفساد، والدليل على ذلك أن بعض الصحفيين الذين تعرضوا لقضايا الفساد تم التنكيل بهم، داخل مؤسساتهم أو فى المحاكم، وصدرت أحكام ضد بعضهم بالفعل، والسبب فى ذلك يعود لعدد من الأمور أهمها أن الصحافة لازالت خاضعة لتهديد سيف الحبس فى قضايا النشر بالإضافة إلى خضوعها للعديد من المواد القانونية الإستبدادية الموروثة من عصور الاحتلال البريطاني ومازالت نافذة حتى اليوم، ورغم أن كل الدول الديمقراطية نبذت كل القوانين والعقوبات السالبة للحريات واستبدلت عقوبة الحبس فى قضايا النشر بالغرامة المالية.

مازالت الصحافة فى مصر تعانى من غياب المعلومات الأساسية ونقص الشفافية نتيجة لعدم وجود قانون يتيح الوصول للمعلومات ويضمن حرية تداولها، وكذلك النفوذ المتزايد لرجال الأعمال وللثروة عموما وسطوة المال على الصحافة سواء نتيجة الامتلاك المباشر للصحف الخاصة أو نتيجة لورقة الإعلانات التي تنشر فى كل الصحف بما فى ذلك الصحافة القومية.

ومن الأمور المؤثرة أيضا فى دور الصحافة بشكل عام وجود حالة الطوارئ بصورة مستمرة من بداية الثمانينيات حتى الآن بالإضافة إلى العيوب المهنية الشديدة التي طرأت على مهنة الصحافة فى السنوات الأخيرة مثل الخلط المعيب بين التحرير والإعلان وبين الخبر والرأى وكذلك تفشى ظاهرة اشتغال كثير من الصحفيين بجلب الإعلانات وهو أمر يخالف ميثاق الشرف الصحفي وقانون نقابة الصحفيين وأيضا انتشار ظاهرة سلبية أخرى هي عمل كثير من الصحفيين بوظيفة تسمى المستشار الإعلامي لرجل الأعمال وهذا تعارض مصالح واضح فمثل هذه الوظيفة لا غبار عليها إذا قدم الصحفي لاستقالته أو حصل على الأقل على إجازة بدون مرتب أثناء خدمته الإعلامية لرجل الأعمال، لكن المشكلة هي أن هؤلاء الصحفيين الذين يقبلون بوظيفة المستشار الإعلامى يستمرون فى الجمع بين هذه الوظيفة وبين وظيفتهم فى صحفهم وبما أن «الخادم» لا يستطيع أن يخدم «سيدين» فهنا ينشأ تعارض المصالح الذي يؤثر على قدرة الصحافة فى القيام بدورها فى الكشف عن قضايا الفساد.





شهادات حية



يحيى حسين عبد الهادى

مسئول خرج من كل مناصبه

بسبب إبلاغه عن فساد صفقة بيع عمر افندى

كانت صفقة بيع شركة عمر أفندى واحدة من اكبر وأخطر قضايا إهدار المال العام في مصر..فالصفقة التي نفذتها الحكومة ببيع فروع وأصول الشركة المنتشرة في كل محافظات مصر تسببت في خسارة ملايين الجنيهات على الدولة بسبب السعر المتدني التي بيعت به هذه الشركة لمستثمر سعودي..الصفقة وتفاصيلها كشفها للرأي العام وقتها أحد أعضاء اللجنة السرية التي شكلها محمود محي الدين وزير الاستثمار لوضع سعر للبيع تقدمة الحكومة للمشترى وهو يحيى حسين عبد الهادي وكيل وزارة الاستثمار ورئيس شركة «بنزايون —عدس – ريفولى» السابق والذي أدلى بشهادة تفصيلية على دورة في الإبلاغ عن فساد الصفقة وقيامه بتقديم بلاغ للنائب العام ضد المسئولين عن الصفقة وبعد ذلك كيف تم الانتقام منه فيما تخلت الدولة عن حمايته.

بدأ يحيى حسين شهادته بقوله، كنت مدير مركز إعداد القادة ووكيل أول وزارة الاستثمار وعضو مجلس إدارة شركة بنزايون وعدس وريفولى وعينت في اللجنة الرسمية لبيع شركة عمر أفندى في أواخر عام ٢٠٠٥ وحتى مارس ٢٠٠٦ مع توجيهات مباشرة شفوية من رئيس الشركة القابضة نقلا عن الوزير بأن نضع أنفسنا في موضع المشترى عند التقييم رغم أننا نمثل البائع، بمعنى أننا نرغب في المكسب وتحقيق اكبر عائد ومن يريد الشراء يكون في ذهنه بخس البضاعة وفى النهاية نصل إلى نقطة التقاء فلماذا نبخس حاجتنا من الأساس؟

قوة شركة عمر أفندى تكمن في أصولها الثابتة من مباني في أرقي الأماكن في كل محافظات مصر ومهما حاولنا في اللجنة وصلنا إلى حد أدنى يصل إلى ١٣٠٠ مليون جنيه بما فيها سعر الاسم التجاري والقيمة الحقيقية هي ٣ مليارات جنيه وقتها وهو أمر لا يحتاج دليلاً وأى مواطن مصري يستطيع أن يقيم هذه العقارات، وهو الأمر الذي دفع كاتب صحفي كبيراً بقيمة فاروق جويدة يكتب مقالاً عن بيع عمر افندى عام ٢٠٠٧ بعنوان «يا بلاش» حينما سمع سعر الدولة.

ويستكمل عبد الهادي شهادته بقوله، نزلت بنفسي وسألت عن سعر الشقة في «الفورسيزون» وكانت قد وصلت إلى ٢ مليون دولار فكم يساوى مقر عمر أفندى في عدلي أو عرابي أو فرع شارع عبد العزيز فإذا جمعنا ثمن المقرات في القاهرة فقط ومساحاتها ٥٠ ألف متر وإذا افترضنا أن سعر المتر ١٠ آلاف جنيه لكان السعر ٥٠٠ مليون جنيه وهو ثمن الصفقة بالكامل.

هذا التقييم رفضه الوزير وأعطى التقييم بعد ذلك إلى شركة خاصة والتي قيمت البيع بحوالي ٤٥٠ مليون جنيه كحق إنتفاع وأن تظل الأصول ملكاً للدولة وطلب من اللجنة أن توقع على مذكرة تقر بأننا أخطأنا في التقييم الأول ونوصى بالتقييم الثاني وبذلك نتورط في التقييم الثاني حتى لا يظهر اختلافنا للناس وتظهر قيمته الاصلية وحدثت مشادة مع «هادى فهمي» رئيس الشركة القابضة وقتها وحاولت أن اشرح له أن التقييم الجديد يهدر ٦٥٠ مليون جنيه من قيمة الصفقة الأساسى وهى الفرق بين الثمن الأصلى وبين سعر البيع ولكنه رفض وأقنعوني بالتوقيع على المذكرة بدون التقييم وأنها بهذا الشكل ليس لها تبعات قانونية مؤكدين أن كلمة نوصى لا تشكل جريمة قانونية وأن من يحاكم على الخطأ هو صاحب القرار.

فقمت بإبلاغ جهاز الرقابة الإدارية ووافقوني على أن ما يحدث في عملية البيع جريمة بلا شك ولكن

لاعتبارات أن المتهمين لديهم حيثية سياسية لم يتحرك الموضوع خطوة أخرى.

بالنسبة لي الحسبة لم تكن هكذا فأنا لا أخاف من مسألة البشر ولكنى أخاف من مساءلة الله وأنا شاهد على جريمة إهدار للمال العام وأنا مؤتمن على هذا المال من ٨٠ مليون مصري لأني موظف من قبل الشعب ومنتدب في هذه اللجنة الضيقة السرية التي لا يعرف أحدا عنها شيئا وكنت خائفاً من سؤال الله ففكرت لماذا لا أبلغ أصحاب المال الحقيقي الـ٨٠ مليوناً وبالفعل اتجهت للنائب العام وقدمت بلاغاً للنائب العام ورويت فيه قصة ما حدث.

ويواصل عبد الهادي شهادته بقوله.. لم أكن معارضا سياسيا وأنا كنت فى لحظة تقديمي للبيان موظف كبير فى الدولة وكنت طوال الوقت متوقعاً أن أتعرض للأذى بسبب موقفي.. أذى من رئيسي المباشر ومن رئيس الشركة القابضة وكنت طوال الوقت مستبعداً أن يتم البيع بهذا الفارق الفاجر.

وحين قدمت البلاغ يوم ٥ مارس ٢٠٠٦ توقعت أن الدولة بمفهومها الشامل ستقف معي.. لم أكن أعلم أن الدولة قد أختطفت..وفى يوم ٦ مارس ٢٠٠٦ تقدمت الدولة ممثلة فى الشركة القابضة للتجارة ورئسيها هادى فهمي ببلاغ مضاد يتهمني فيه بسبب وقذف الرؤساء وإفشاء الأسرار وهو موقف لا يليق بالدولة فالمبلغ لابد من حمايته.

وفى يوم ٨ يونيو وبعد اجتماع لمجلس الوزراء خرج المتحدث باسم رئيس مجلس الوزراء وقال أن بلاغي يضر بمناخ الاستثمار فى مصر ويضر بالإصلاح الاقتصادي ويعرض مصالح الدولة العليا للضرر ويعرض صاحبه للمسالة القانونية أيضا.

وهنا تيقنت أن الدولة لن تحميني وشدة الاتهامات التي وجهت لي اعطتنى شعوراً بأن الحكومة ستحول أوراقى للمفتى فى نهاية الأمر بتهمة الخيانة العظمى، إلا إن النائب العام السابق سامحه الله حفظ البلاغ فى أسبوعين بأسرع ما يكون وقال فى مؤتمر صحفي إن الجريمة لم تتم بعد وهى البيع بالسعر المتدني الجريمة ملتفا بذلك حول أصل المسألة وهى قيام الحكومة ممثلة فى الشركة القابضة بالشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العام كان يجب على البائع الالتزام بعدة ضوابط أهمها الاحتفاظ بالأصول لتبرير البيع بسعر قليل والتنازل عن الأصول كان يتطلب البيع بسعر أعلى..وبعد حفظ البلاغ وهجوم الحكومة على، أصبحت فى مرمى نيران «سفالات» كتاب الحزب الوطني وصحف الحكومة..وتركت رئاسة شركة بنزايون وتم إلغاء انتدابي كوكيل أول وزارة وبقيت وكيلا للوزارة فقط لأنها درجة ثابتة لا يستطيعون سحبها منى إلا أنهم عزلونى فى النهاية من عضوية جميع مجالس إدارات شركات كنت عضواً بها مثل مدينة الإنتاج الاعلامى والمتحدة الدولية للسياحة والصندوق القومي لتمويل التدريب وصندوق إعانات الطوارئ للعمال وعدت لمركز إعداد القادة الذي كنت رئيسه مرؤوساً هذه المرة وأنا الآن مدرب بلا محاضرات أذهب كل يوم إلى عملي أقرأ الصحف وأتابع أحوال الفساد فى مصر ووضعت فى القائمة السوداء من الممنوعين من الظهور فى التليفزيون الحكومي التي تضم المرحوم عبد الوهاب المسيرى والمستشارة نهى الزينى وعدداً من رموز الشرفاء فى مصر واختارني أصدقائى الجدد منسقاً عاماً لحركة «لا لبيع مصر».

ويضيف عبد الهادى أنه أياً ما كان الأذى الذي تعرض له فهو لا يساوى احتفاء مواطن مصري لا أعرفه يقف ليحيني فى إشارة مرور أو فى الشارع يقف ليعانقني ويقبل رأسي.. لا شيء يساوى اعتزاز أولادى بما فعلت..فالخاسر هو من خسر نفسه حينما باع ضميره وشارك فى ضياع حقوق المصريين.



عبد الله سعد

مُبلِّغ خَسِر مَشروعه

بسبب انتقام وزير الزراعة الأسبق يوسف والى

تعرض عبد الله سعد رئيس شركة الريف الأوروبى لانتقام عنيف من نافذين فى الدولة بسبب إبلاغة عن رشوة طلبها أحمد عبد الفتاح مستشار وزير الزراعة الأسبق ليقوم بتسليمه عقد تمليك لأرضه بطريق مصر – إسكندرية الصحراوي وتم حبس مستشار الوزير، إلا أن الوزير يوسف والى قرر الانتقام من سعد حتى بعد أن خرج من الوزارة ووصل انتقام الوزير إلى درجة اضطر فيها سعد فى النهاية لوقف المشروع والبحث عن أى وسيلة للخروج منه وإلى تفاصيل الشهادة.

بدأت قصتي مع وزارة الزراعة باستصلاح أرض مساحتها ٢١٠٥ أفدنة بالكيلو ٤٩ شرق طريق مصر– إسكندرية الصحراوي، قيمة الفدان وقتها كانت ٢٠٠ جنيه وصرفنا عليه لاستصلاحه من ٤٠ إلى ٥٠ ألف جنيه واتخذت خطوات تملك الأرض مثل باقي المالكين من وزارة الزراعة وبالفعل أخذت كل الموافقات المطلوبة من المناجم والمحاجر والري والآثار والقوات المسلحة وجاء وقت استلام العقد النهائي وجاء احد جيراني فى الأرض وقال «انته ليك عقد عند أحمد عبد الفتاح مستشار وزير الزراعة وقتها وأكد لي أنني لن آخد العقد إلا عندما ادفع له رشوة مثل باقي ملاك الاراضى». ثم كرر العبارة مرتين «هتدفع.. هتدفع» عندما أظهرت انني لا أوافق على هذا الكلام وأضاف أن أحمد عبد الفتاح يلقبونه «بمالك ارض مصر»، وانه الرجل القوى فى الوزارة. وكان المبلغ المطلوب للرشوة ٢ مليون جنيه. إلا انني قررت أن لا ادفع مليما فى رشوة لأحد لان كل اجراءاتى كانت سليمة فلماذا أدفع رشوة فقالوا لي أن كل الناس فعلت ذلك ولن تحصل على العقد إلا بعد موافقة احمد عبد الفتاح وعلى آثر ذلك أبلغت الرقابة الإدارية بعدما قدمت شكاوى عديدة لوزير الزراعة يوسف والى ولم يتم التحقيق فيها وقلت لرجال الرقابة الإدارية أن لي عقد قطعه أرض استصلحتها بالكامل وسددت كامل ثمنها ورفض رئيس هيئة استصلاح الأراضى تسليمي العقد طبقا للقوانين المعمول بها وطالبتهم بما لهم من سلطة التدخل من أجل أن أحصل على عقدي..وردوا على بأنهم يعلمون عن هذا الرجل الكثير وأن تسليمي العقد ليس دورهم وقالوا لي إننى رجل وطني وأنه يجب أن أساعدهم فى القبض عليه وبالفعل ساعدتهم وتم القبض عليه يوم ١٦ مارس ٢٠٠٤ وهو متلبس بالرشوة وكنت أتوقع أن حصل على عقدي بعد دخوله السجن وانني مبلغ عن الرشوة فتتم مساعدتي إلا أن معاناتي للأسف الشديد بقيت مستمرة طيلة ٥ سنوات كاملة أشكو لجميع المسئولين وأكتب نداءات لكل الناس وأذكرهم أنني مبلغ عن رشوة وقمت بدور وطني إلا أن كلامي كله ذهب أدراج الرياح.

وبدأ مسلسل من الاضطهاد والتعسف والتخريب ضد مشروعي وهو المسلسل الذي بدأت حلقاته بدخول احمد عبد الفتاح إلى السجن، حيث وضعني يوسف والى وزير الزراعة السابق فى «دماغه» انتقاما مني على ما فعلته مع عبد الفتاح، حيث أصدر الوزير السابق تعليماته بالإنتقام مني، حيث رفضوا تسليمي العقد وقرروا إعادة تقدير ثمن الأرض مرة أخرى وجاء السعر الجديد بزيادة ٦٠ ضعفاً عن السعر الذي دفعة جيراني فى الأرض وشكوت لكل الجهات مرة أخرى ولم أجد أمامي سوى الشراء بهذا المبلغ الضخم ورفضوا تسليمي العقد مرة أخرى إلا بعد التوقيع على إقرار موثق فى الشهر العقاري بانني لن أرجع عليهم أمام القضاء بعد دفع هذا الثمن ووضعوا الإقرار فى العقد وذهبت إلى الشهر العقاري لتوثيق العقد إلا أن العقد بهذه الصيغة الشاذة تم رفضه فى الشهر العقاري الذي أكد المسئولون فيه أن الإقرار الذي أجبرت على التوقيع عليه مخالف للقانون وطلبت منهم رفضاً رسمياً..وبعد شد وجذب حصلت علي العقد فى النهاية بعد أن دفعت زيادة إضافية قدرها ١١ مليون جنيه على ثمن الأرض الأصلى الذي كنت قد سددته..وذلك بأوامر الوزير الذي شكل لجنة قامت بإعادة تثمين الأرض وذلك لمضاعفة السعر على رغم حصول جيراني على الأرض بسعر أقل من ذلك بكثير.. وهو ما اعتبرته عقوبة امتناع عن دفع ٢ مليون جنيه رشوة!

ولم تنته قصتي مع وزارة الزراعة عند هذا الحد فلقد كانوا طوال الوقت يبحثون عن أى منفذ لاستكمال انتقامهم مني وكانت طريقتهم الجديدة هي التحذير من التعامل مع شركتي بحجة أنني أبيع أراضى بدون عقد تمليك وبعد أن فشلوا فى مسعاهم نقلوا تنفيذ الانتقام من وزارة الزراعة عقب خروج والى من الوزارة إلى الري وبدأ البحث عن أى نقطة ضعف أخرى للإضرار بى فبدأ يبحث عن وجود آبار مخالفة عندي فى الأرض وأنها موجودة بدون ترخيص رغم أني أملك موافقة من الري قالوا بعد ذلك إنها مزورة فطلبت موافقة جديدة وامتنع عن إعطائى ترخيصا رغم أنى طلبتها أكثر من مرة وكانت تلك خطوة لردمها بعد ذلك وطالبتني الوزارة بردمها وكذلك البحيرات رغم أن أرضى ليس بها اى بحيرات من أى نوع!

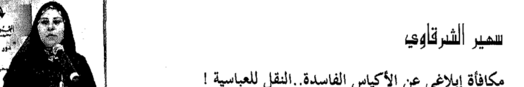
حينما اشتد الضغط عليّ قررت أن أتراجع عن موقفي وأن أبحث عن وسطاء لحل الأزمة وبالفعل وصلت وقابلت وزير الري السابق الدكتور محمود أبو زيد وسألته لماذا يستمرون فى الانتقام مني وطلبت أن أعتذر للدكتور يوسف والى وان أغير شهادتي فى القضية «إذا كان ده الحل لإنهاء الحرب «التي لا أملك القوة لمواجهتها فلقد كان عندي قبل الأزمة أكثر من ٣٠٠٠ عامل وأسرهم وصلوا اليوم إلى ٢٠٠ وهو ما يعنى توقفي عن العمل بعد ذلك وزادت على الضغوط المادية والمعنوية وأنا ليست لدى المقدرة على دخول صراع للكبار..وذهب دأبوزيد وأبلغ يوسف والى الذي يشغل منصبا سياسيا كبيرا خارج السلطة برغبتي فى الصلح إلا أن والى رفض بشدة وقال «ده لسه ماشفش حاجة» وبعد هذه الجلسة بحوالي ٤٠ يوما قامت ضد المزرعة حملة أمنية هدمت أسوار أرضي من الكيلو ٥٢ إلى الكيلو ٥٤ غرب طريق مصر – إسكندرية بحجة إنها مخالفة رغم إني الوحيد على طول الطريق الذي لم يخالف حدود أرضي وبعد عدة شهور وجدت مئات من رجال الشرطة يقومون بردم الآبار بدعوى أن موافقة الري على الآبار غير صحيحة وذهبت لأشكو مما حدث فى مجلس الوزراء ولكن بلا جدوى.

وانتقلت المواجهة لمرحلة أكثر ضراوة، حيث أجتمع هيئة التنمية الزراعية وقررت فسخ عقدي مع الهيئة بدعوى أنني حصلت على موافقة مزورة.

ومع مرور الأحداث وزيادة الضغوط على بعد شهادتي ضد الفساد أيقنت أن الشهادة «كمين» للمبلغ والشاهد وأنهم بهذه الطريقة يحمون الراشي..فالانتقام مني بعد إبلاغي عن واقعة الرشوة ومن الحكومة لم يتوقف..ووصلوا بتفكيرهم إلى مرحلة التفكير فى تجريدي من الأرض تماما وأقاموا دعوى لفسخ عقدي المسجل معهم مستمرة بلا انقطاع، فالمهم عندهم أن يفسخوا العقد وبعدها أذهب للقضاء حتى أقضي باقي عمري أبحث عن العودة لأرضي وأضطرت تحت قسوة الضغوط أن أبيع الأرض بربع ثمنها لمن يستطيع حمايتها من أصحاب النفوذ وبدأ ذلك فى منتصف عام ٢٠٠٧ وفى نوفمبر ٢٠٠٨ هجموا مرة أخرى على باقي الأرض وقاموا بردم ٨ آبار مياه وذهب اثنان من الشخصيات العامة إلى «يوسف والى» مرة أخرى لوقف الانتقام فقال لهم بالحرف «الله يعينوا على اللى جاى» ولم أتوقف عن الشكوى لكل المسئولين وإبلاغ كل الجهات الرقابية والصحافة بما يحدث لمشروعي من تخريب متعمد بسبب شهادتي فى قضية فساد، رغم انى رجل الأعمال الوحيد الذي لم يأخذ قرضاً من البنوك أو اشترى الأرض بأقل من سعرها وكان ورقى كله سليما.

وبدأت أفكر فى المواجهة بشكل مختلف لحماية نفسي وقررت أن أبحث عن حقي أمام القضاء من أجل الدفاع عن نفسي فقررت التوقف عن إرسال الشكاوى واستبدالها ببلاغات للنائب العام ضد وزير الرى السابق واتهمته بكل الاتهامات ومن بينها اتهامات يحاكم عليها القانون بالسب والقذف وكان كل أملى أن اذهب للنيابة وأقول شهادتي عن الوزير وأفتح تحقيقا فيما يجرى لي ولكن تم حفظ كل هذه البلاغات بتعليمات عليا وحتى الوزير لم يحرك ضدي أى دعوى مدنية ومر الموضوع وكأن شيئاً لم يكن، فلقد قدمت هذه البلاغات فى ٢٠٠٨ ونحن الآن فى ٢٠١٠ ولم يتم أى تحقيق فيها.

وفى النهاية قررت أن أتنازل عن الشركة والأرض فأنا لست مستعدا لاستكمال هذه المعركة غير الشريفة بيني وبين أصحاب النفوذ الذين لن يتورعوا عن تلفيق أى تهمة ضدي بعد ذلك لأكون عبرة لمصر كلها لذلك أقول لا أمان لاى مبلغ أو شاهد فى ظل هذه الأوضاع المختلة..فالفساد أصبح مركبا والإبلاغ فى مصر أصبح عملاً انتحارياً.. فليست هناك إرادة حقيقية من أجل مواجهة هذا الفساد الذي تتزايد وتيرته يوما بعد يوم.



سهير الشرقاوي

مكافأة إبلاغى عن الأكياس الفاسدة..النقل للعباسية !

حينما ثارت قضية أكياس الدم الملوثة فى وزارة الصحة، تتبع الجميع أخبار شبكات الفساد التي كشفتها تحقيقات القضية ما بين الوزارة ورجال أعمال نافذين من أعضاء البرلمان والتي أظهرت للجميع توابع التأثير المؤسف لتزاوج السلطة برأس المال والذي تجلى فى حالة هاني سرور رئيس مجلس إدارة شركة «هايدلينا» منتجة هذه الأكياس والتي تستحوذ على نصيب الأسد من التوريدات الخاصة بالوزارة.. اللافت فى خضم هذه التفاصيل المثيرة أن مفجرة القضية كانت مجرد موظفة صغيرة مضطهدة فى قسم الحسابات بالوزارة وهى سهير الشرقاوي التي تعرضت للكثير من الأذى بعد إبلاغها للجهات الرقابية بتفاصيل الصفقة الملوثة.

قالت سهير فى شهادتها..فى عام ٢٠٠٥ كشفت فساد داخل إدارة الحسابات فى ميزانية مشروع «الفيشيولا» وكان عبارة عن اختلاس وتزوير بحوالي ٢ مليون جنيه واكتشفته أثناء مراجعتي لاستمارات الصرف الخاصة بتسويات المشروع وفوجئت باستمارة بها أسماء مكررة والمبالغ متفاوتة والمسئول عنها رئيس قسم التسويات بالوزارة، فأبلغت الجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ اللازم وتم تحويلها للنيابة الإدارية رغم أنها كانت يجب أن تحول للنيابة العامة وكان متهماً فى هذه القضية رئيس قسم المراجعة ومراقب عام الحسابات بالوزارة وعدد من الموظفين وانتهت التحقيقات بخصم ٧ أيام من رواتبهم والاستمرار فى عملهم رغم أنهم استولوا على هذه المبالغ وسددوا بعد ذلك جزءاً منها كان حوالي ٩٦ ألف جنيه.

ورغم قيامي بكشف هذا الفساد إلا اننى تم نقلى إلى شئون العاملين وجلست سنة كاملة على مقعدي بدون عمل وبدون مستحقات سوى مرتبي.

تم نقلى بعد ذلك إلى الشئون القانونية وبدأت أطالب بالعودة إلى مكاني بقسم الحسابات وأخذت حكماً بأن أعود إلى مكاني مرة أخرى ولكن مدير القسم الذي كشفت اختلاسه فى مشروع الفيشيولا وقف ضد عودتي وقال للجميع «على جثتي أن تعود سهير الشرقاوي مرة أخرى إلى القسم» وأثناء مشادتى معه سمعت الدكتور أشرف الغنام من بنك الدم يتحدث عن أكياس الدم الملوثة التي توردها شركة «هايدلينا» إلى الوزارة والتي أكدت معامل خمس جامعات أنها غير مطابقة للمواصفات وأنها ملوثة وفاسدة وبها عفن وبكتيريا والمادة السائلة بالأكياس غير صالحة..أخذت تقرير الجامعات واتجهت لإبلاغ مباحث الأموال العامة التي اتخذت الإجراءات اللازمة وتأكدت من صحة البلاغ والتي أبلغت بناء عليه نيابة الأموال العامة التي اتخذت الإجراءات اللازمة وقامت بتحرياتها ثم قامت بالقبض على هاني سرور رئيس الشركة وقامت بتحريز أكياس الدم وانتهت القضية بحبس المتهمين ثلاث سنوات وغرامة ٧٠ ألف جنيه.

وتتابع الشرقاوي شهادتها بقولها. وبعد أن تم كشف دوري فى القضية تعرضت لتهديدات بالقتل واتهامات وهجوم ألفاظ بذيئة على فى التليفون. ورغم إبلاغى عن واقعة الفساد التي كان متورطاً فيها شخصيات قيادية بالوزارة إلا أن المسئولين فى الوزارة قرروا نقلى إلى مستشفي الصحة النفسية بالعباسية ورفعت قضية فى مجلس الدولة لأعود مكاني مرة أخرى وتم تعييني مديراً مالياً وأدارياً للأغذية فى المستشفى وتمكنت من تنظيم الوجبات وألزمت الشركة بتحسينها خاصة الفاكهة وتمكنت من ذلك بالفعل بشهادة التمريض وأجبرت الشركة علي تغيير أصناف الفاكهة التي كانت توردها للمستشفى وبشهادة الجميع غيرت أنواع الفاكهة الثابتة للمرضى صيفاً وشتاء وهى ثمار البرتقال ولأول مرة يرى نزلاء العباسية ثمار الكمثرى والتفاح والعنب والخوخ حتى أنهم كانوا يصيحون عند رؤيتها ويتبادلون التهاني بسبب ظهورها لأول مرة فى وجبات المستشفى.

وفى المستشفى كان فيه خوف مني فى البداية إلى أن زال هذا الخوف إلى أن حاول أحد الأشخاص الذي تخفى بين المرضى طعني «بكاتر» كان يخفيه فى ملابسه وانقذنى زملائي منه ثم بعد ذلك اختفى ولم يحقق المستشفى فى الواقعة رغم وجود شهود وبعدها قررت أن أعود إلى عملي الأصلى بالوزارة وبالفعل أخذت حكماً من المحكمة فى شهر مارس ٢٠٠٩ بالعودة إلى وظيفتي بقسم الحسابات بالوزارة رغم أنهم كانوا رافضين تماما عودتي لمكاني لكن الوزير الدكتور حاتم الجبلي أمر بعودتي لمكاني وبعد تعنت رئيس القسم بقبولي مرة أخرى فى قسم الحسابات اخترت أن أذهب لقسم الصيدلة وتسلمت عملي بها ومستمرة فيه حتى الآن.



أحمد غازي

الفصل جزاء الكشف عن الفساد

فى المؤسسة المصرية لاستخلاص الزيوت «أنفوكو»

أخطر أنواع الفساد هي التي تبقى بعيداً عن متابعة وسائل الإعلام. حيث يجد الفساد نفسه فى مناخ موات للنمو والازدهار دون خوف من كشف أو خشية من سؤال..وفى قضية المؤسسة المصرية لاستخلاص الزيوت النباتية بالإسكندرية نموذج صارخ على عدم قدرة الأجهزة الرقابية على ملاحقة فساد كشف أحمد غازي رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمصنع وزملاؤه باللجنة تضمن إهداراً للمال العام واستغلالاً للنفوذ من أجل التربح.. ويقول أحمد غازي فى شهادته أن المؤسسة المصرية لاستخلاص الزيوت النباتية التي يعمل بها مملوكة بالكامل للبنك الأهلى المصري بموجب عقد بيع فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٩ وهى شركة تنتج كسب الصويا وزيت القطن وزيت الصويا وهي شركة بها وحدة استخلاص زيوت، ومن المسلم به فى هذا المجال أن أى شركة فيها وحدة استخلاص لا يمكن أن تحقق خسائر إلا أن ملاكها الجدد قالوا إنها تحقق خسائر رغم أن رأسمالها فى هذا الوقت كان ١٧ مليون جنيه فكيف تحقق خسارة.

وبحكم موقعى كرئيس للجنة النقابية للعاملين بالمؤسسة وجدت أن من واجبي أن أقف ضد الفساد الذي كنت شاهدا عليه فى المؤسسة من أجل الحفاظ على المال العام لأن البنك ماله من أموال المواطنين أو هكذا فهمت وقررت ان اذهب للقاء حسين محمد احمد مدير أمن البنك وأن أكتب مذكرة لحسين عبد العزيز رئيس البنك الأهلى فى هذا الوقت وأرسلناها بعد ذلك إلى النائب العام

وتضمنت المذكرة الوقائع التالية:

- أن المنشأة تدار بنظام المفوض العام ولا يوجد مجلس إدارة يشرف عليه قطاع أمناء الاستثمار ويتقاضون مرتبات باهظة ورغم ذلك لا نراهم أبدا.

- فى المؤسسة مدير للمبيعات هو الأستاذ صبحي منصور محمد وهو المتحكم فى البيع والشراء داخل المؤسسة، ولدينا وقائع تؤكد إهداره للمال العام بالاشتراك مع المفوض الأسبق للشركة الأستاذ يحيى حسين حيث تسببا فى ضياع ما يقرب من ٢ مليون جنيه على المؤسسة بعدما رفضا بيع ١٠٠٠ طن زيت كان سعر الطن ٩٦٠٠ جنيه وهم كانوا وقتها فى زيارة للكويت وذلك سنة ٢٠٠٨ حتى انخفض سعره إلى ٧٦٠ جنيه للطن وحينما انتقدهم الأستاذ رشاد داوود تمت إقالته رغم أنه مساعد المفوض العام وذلك حتى لا يفضحهم مع الإدارة الجديدة للبنك.

- قيام سائق المفوض السابق بصرف آلاف الجنيهات بفواتير استهلاك وقود وشرائط كاسيت وصلت إلى حد تحطيم سيارة «بيجو» تكلفت ٢٢ ألف جنيه دون خصم مليم منه.

- صرف فواتير الهاتف المحمول للمفوض السابق بلغت عشرات الجنيهات، كما تم شراء سيارة جديدة للمفوض السابق بمبلغ ١٥٦ ألف جنيه رغم وجود سيارة أخرى مخصصة له وتم إصلاحها بآلاف الجنيهات، وكانت هذه السيارة متواجدة بصفة دائمة مع زوجة المفوض السابق بقرية «ديموند بيتش» وكانت المؤسسة تسدد ثمن وقودها وغرامات ومخالفات المرور الخاصة بها.

- صرف بدل إجازات سنوية للمفوض الأسبق أربعة شهور بقيمة ٣٦ ألف جنيه رغم عدم تواجده بالمؤسسة كل شهر ما لا يزيد على أربعة أو ثلاثة أيام ودفع راتب مايو ٢٠٠٩ رغم عدم حضوره إلا يوم ٨/ ٥/ ٢٠٠٩.

- صرف آلاف من جراكن الزيت إنتاج المؤسسة بالأمر المباشر لجهات حكومية كرشوة وهو ما كلف المؤسسة عشرات الأطنان من الزيت وخسارة هذه الأموال.

- تم تأجير مخازن المؤسسة لأحد العملاء بدون مقابل كما كان يحصل على إنتاج الشركة بأسعار تختلف عن غيره مما تسبب فى ضياع حقوق المؤسسة وتعطيل ماكيناتها.

- قمنا بتحرير محضر تضمن هذه المخالفات برقم ٩٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ أدارى مينا البصل وأبلغنا الجهاز المركزي للمحاسبات إلا أنه تم حفظ المحضر.

- وأبلغنا فى البلاغ سيادة النائب العام أن البنك كان على علم بكل هذه التفاصيل حيث سبق وأرسلنا فى عام ٢٠٠٧ خطابات مسجلة تتضمن هذه الوقائع للمسئولين فى البنك ولم يتحرك أحد.

- رفض البنك بيع الخردة الموجودة فى المؤسسة حيث حضر أكثر من مشترٍ وعرضوا ثلاثة ملايين جنيه كانت كفيلة بإدخال الغاز للمؤسسة الذي كان بدوره سوف يوفر ٧٨٠٠ جنيه كل يوم للمؤسسة وهو فرق السعر بين التشغيل بوقود السولار ووقود الغاز مع الاحتفاظ بآلات المؤسسة لأن وقود الغاز لا يهلك الآلات مثل أى وقود آخر.

- تعمد تخريب بيع مصنع الأجولة والسكوت على ذلك وسرقة بعض مواتيره الآن يبيعونه خردة.

- بيع مصنع للزجاج ومصنع نظارات وهم فى حالة جيدة

- سكوت إدارة البنك سنوات طويلة على ضياع رأس مال المؤسسة دون محاسبة رغم أن إنتاج المؤسسة من كسب بنوعية قطن وصويا لا يمكن أن يخسر لأن تكلفة بيع الكسب فقط تغطى تكلفة الإنتاج وتربح المؤسسة من بيع الزيت ومخلفات الكسب.

- عدم تجديد منشآت المؤسسة حتى تتهالك بالإضافة لرفض إدخال الغاز الطبيعي للمؤسسة.

- وبعد هذا البلاغ الذي يتم التحقيق فيه بدأت الإداره تجهز لي ولزملائي دعاوى سب وقذف ومجموعة تهم أخرى فى حق المفوض ورجال إدارة المؤسسة..وبعدما يئسنا من تحرك النيابة بدأنا نفكر أن نثير الأمر فى المجلس المحلى بالإسكندريه وقدمنا شكوى برقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بأن هذه المؤسسة تعانى من فساد مالي وإداري فقرروا عمل لجنة تشاهد على الطبيعة ما حدث وخرجوا بتوصية بأن المؤسسة بالفعل بها فساد مالي وأدارى وأنه يجب أن توضع تحت إشراق مالي وأدارى مباشر للبنك فقررنا الذهاب بهذه التوصية للمحافظ إلا أنه لم يتحرك.

وفى النهاية لفقوا لنا تهمة «سب» الرئيس الأعلى وهو رئيس البنك الأهلى وأحضروا شهود زور من زملائي ليؤكدوا لهم ذلك، وبالفعل كتبوا مذكرة ضدي تفيد بهذا المعنى، وكان هذا الإجراء مخالفاً للقانون لأن إجراءات فصل عضو اللجنة النقابية تختلف عن العامل العادي لأن المنصب النقابي يشترط عند إجراء التحقيق معي تمهيدا لفصلي أن يحضر ممثل لاتحاد العمال معي فى التحقيقات ولم يجدوا فى النهاية سوى خصم ٥ أيام من راتبي كجزاء إدارى تمهيدا للبحث عن إجراء آخر لفصلي أنا وزملائي الذين حاولوا الإبلاغ عن الفساد الضارب فى المؤسسة وفى كل يوم يقومون بتلفيق التهم غير الصحيحة والاتجاه لقسم الشرطة لتقديم بلاغات ضدنا وتم نقلى من عملي كمحاسب بالشركة إلى وظيفة كاتب وأصبحت بدون عمل رغم أننى كنت المحاسب الوحيد خريج التجارة الموجود بالمؤسسة لكن لا احد استمع لشكوانا أو حقق فى الوقائع التي عرضناها بمستنداتها على الجهات المسئولة والراى العام ونحن الآن نواجه شبح الفصل فى أى لحظة بعدما أصدر رئيس البنك تعليماته للمفوض العام الجديدَ بضرورة إقصائنا من المؤسسة لأننا من وجهة نظرة مشاغبون وحاولنا كشف الفساد فى مؤسسة يملكها المودعون فى البنك حفاظاً على أموالهم وعلى مصلحة شركتنا.

مرفقات

سيادة النائب العام.. مقدم هذا البلاغ إلى سيادتكم مواطنٌ مصريٌ تشرّف بخدمة المال العام على مدى حوالي ثلاثين عاماً، شأنه في ذلك شأن الملايين من أبناء هذا الوطن الغالي.. وقد تعودنا طوال هذه الفترة على مواجهة انحراف هنا أو قصور هناك.. ننجح أحياناً ونفشل أحياناً أخرى.. إلا أن النقلة النوعية المتبجحة والفاجرة في الاجتراء على حرمة المال العام وممتلكات الشعب قد تجاوزت في الفترة الأخيرة أى قدرةٍ على التصور والتخيل والاحتمال.

فقد تعرضت مصر في العقدين الأخيرين لهجمات آحاد ومجموعات متناثرة ومتكاثرة من الجراد البشري المتوحش الذي ينهش في لحم الوطن، سقط بعضها في قبضة العدالة وأفلت البعض.. وبينما شرفاء الوطن ومؤسساته الرقابية والقضائية منشغلة بمقاومة هذه المفارز المتقدمة من جراد الفساد، كان السرب الرئيسي يتجمع ويحتشد ويخطط في مكان بعيد لينقض مرة واحدة في هجمة مباغتة يقضي فيها على الأخضر واليابس.. ولم يضيع وقتاً.. إذ بدأ منذ اللحظة الأولى في تنفيذ خطته وخريطته.

ولقد كان من حظي أن أشهد عدداً من وقائع الانحراف اللامعقول (إن جاز أن هناك انحرافاً معقولاً)، إلا أنه ظل انحرافاً نشعر به ويكاد يدهسنا، ولكن يصعب تكييفه وملاحقته قانونياً.. ففي ظل موروث ثقافي يجعل من أغلب مؤسسات اتخاذ القرار في الشركات والمصالح والوزارات والجامعات مؤسسات الرجل الواحد الذي يملك سيف المعز وذهبه، وفي ظل نظام بيروقراطي يجعل من الوزير ـ أي وزير ـ رأس الحكمة ونبعها بمجرد تعيينه، ويعطي قرارات قدسية تمنع مناقشتها داخل وزارته حتى ولو بدا للعيان تعارضها بوضوح مع المصلحة العليا للوطن، فإن كل قراراته وتصرفاته واختياراته مهما شابها من شطط وانحياز وشذوذ ومهما ترتب عليها من خراب ومصائب ومهما أحاط بدوافعها من شكوك، تظل بعيدة عن المساءلة القانونية المباشرة وتكون أقرب إلى المساءلة السياسية من ممثلي الشعب وقيادات الرأي العام، لا من النيابة العامة والقضاء.

السيد النائب العام:

إنني أعلم أن الاحتفاظ بالقطاع العام أو بيعه جزئياً أو كلياً، كلها "سياسات" يؤيدها البعض ويختلف معها البعض.. أما الإختلاف عليه فهو أن البيع إذا ما تم فيجب أن يحقق أكبر عائد للمالك، وهو ما تتفق عليه كل النظم الاقتصادية.. فإذا كان المطروح للبيع مالاً عاماً والمالك هو الشعب المصري، فاعتقادي أن أي ضغط من مسئول (مهما علا موقعه) لتحقيق البيع بأقل من قيمته العادلة يعتبر "تسهيلاً للاستيلاء على المال العام" يستوجب المساءلة القانونية.

وقد استشعرتُ أن الوقائع التي عايشتها خلال الشهرين الماضيين وبلغت ذروتها خلال الأيام القليلة الماضية، والتي سأسردها على سيادتكم في هذا البلاغ، تشكل جريمة جنائية تستوجب المساءلة القانونية، بالإضافة للمساءلة السياسية، ومن واجبي ألا أكتم الشهادة وأن أضعها بين يدي هيئتكم الموقرة، بصفتكم حماة المال العام وسدنته.

السيد النائب العام:

بلاغي إليكم ينحصر في الوقائع التالية:

١. أعلن الدكتور/ محمود محيي الدين وزير الاستثمار في منتصف العام الماضي عن طرح شركة «عمر أفندي» للبيع لمستثمر رئيسي، وأصر على البيع بهذه الطريقة دون مبرر مقنع، بالرغم من أن الطريقة المثلى لبيع الشركات ذات الأصول الثابتة الكبيرة كشركة عمر أفندي هي بيع كل أصل (فرع) على حدة وليس البيع جملة لمستثمر رئيسي.

٢. أغفل الوزير في هذا الطرح الأول كل التقييمات المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات والتي تزيد على المليار جنيه، واعتمد بدلاً منها تقييماً بالغ التدني (حوالي ٤٥٠ مليون جنيه) قام به مكتب استشاري خاص لتسهيل البيع، ومع ذلك فإن عرض الشراء كان أدنى كثيراً من هذا التقييم المتدني (أصبح معلوماً للكافة أنه كان في حدود ٣٠٠ مليون جنيه من مركز سلطان الكويتي).

٣. أعلن الوزيرعن إعادة الطرح مرة ثانية على أن تُفتح المظاريف في ٢٠٠٦/٢/١٥ وبدا للجميع بوضوح إصرار الوزير على إنفاذ البيع هذه المرة بأي ثمن مع تلفيق إطار قانوني لهذا الإهدار، وبدأ يمارس ضغوطه المباشرة وغير المباشرة في هذا الاتجاه.

٤. تم تكليفي بالعمل رئيساً لمجلس الإدارة وعضواً منتدباً لشركة الأزياء الحديثة (بنزايون-عدس-ريفولي)، وهي إحدى شركات التجارة الداخلية التابعة للشركة القابضة للتجارة منذ حوالي ٦ شهور (٢٠٠٥/٨/٢٥).

٥. تم استدعائي ورؤساء شركات التجارة الداخلية الأخرى ورؤساء القطاعات المالية بها (عمر أفندي، بيوت الأزياء الراقية «هانو»، بيع المصنوعات المصرية، صيدناوي، والأزياء الحديثة «بنزايون») يوم ٢٠٠٥/١٢/٢٨ إلى اجتماع برئاسة الشركة القابضة للتجارة بالزمالك برئاسة المحاسب/ هادي سمير فهمي رئيس الشركة القابضة وبحضور الدكتور/ مصطفى عيد مستشار وزير الاستثمار حيث أوضحا لنا أنه صدر قرار بتوجيه من الوزير بتكليفنا بإعادة تقييم شركة عمر أفندي في موعد أقصاه ٤ أسابيع (صدر القرار بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ وبحذف أسبوع إجازات عيدي الأضحى المبارك والميلاد المجيد يتضح أن الوقت المتاح هو ٣ أسابيع فقط).

٦. بدأ الدكتور/ مصطفى عيد الاجتماع بتقديم عادي عن أساليب التقييم المختلفة، واتفقنا معه بالإجماع على أن الشركات ذات الأصول الثابتة الكبيرة كشركة عمر أفندي لا تصلح معها طريقة حساب التدفقات النقدية المخصومة لأنها تبخس الثمن بصورة مبالغ فيها جداً وظالمة لهذه الملكية العامة، وأن الطريقة المناسبة هي تقدير القيمة السوقية الحالية، وألح الدكتور/ مصطفى عيد على أن المطلوب منّا هو عدم التهويل (ولم يذكر الشطر الثاني من العبارة وهو «أو التهوين» طوال الاجتماع) وطلب منّا أن نضع أنفسنا مكان المشتري (!)، ثم أكد المحاسب/ هادي فهمي على هذا الكلام وأفصح بتلميح يشبه التصريح بأن تلك هي رغبة الوزير وأن الوزير يتابعه بصفة مستمرة وأن تقييم أدائه مرتبط بالنجاح في إتمام بيع عمر أفندي.

٧. فهمت (ومعي آخرون) المعنى الواضح من تشكيل هذه اللجنة وهو إعادة التقييم بحيث يأتي متدنياً عن تقييم المكتب الخاص (المتدني أصلاً) وهو ٤٥٠ مليون جنيه، وشعرت (ومعي آخرون) بالمهانة لاعتقاد البعض (الوزير على وجه الخصوص) بأننا كموظفين عامين جاهزون للتوقيع (البصم في هذه الحالة) بالموافقة على أي شئ يتفق مع رغبة الوزير السامية حتى لو تعارضت مع مصلحة المال العام، وقد كان قراري (ومعي آخرون) هو أن نؤدي ما تم تكليفنا به رسمياً بما يرضي ضمائرنا بدلاً من الانسحاب وترك الساحة لتكليف من ليس عنده ضمير.

٨. عقدت اللجنة العديد من الجلسات المضنية وقامت بالعديد من المعاينات على الطبيعة واستعانت بالعديد من الخبراء مع الحرص الشديد على عدم التهويل (فمعظمنا مؤيدٌ للبيع) أو التهوين (فكلنا حريصون على المال العام) وراعت اللجنة في تقييمها للأصول الثابتة من الأراضي والعقارات ألا تزيد على سعر المثل المجاور بل انخفضت عنه أحياناً بنسب وصلت إلى ٢٠٪ اتقاءً لشبهة المغالاة، واستأذننا السيد رئيس اللجنة في أن نفوضه بتجميع الأرقام وإعداد الصياغة النهائية للتقرير، ووافقناه. ولم نجتمع مرة أخرى لمراجعة ما قام به.

٩. استدعينا في ٢٠٠٦/٢/٨ إلى مقر الشركة القابضة للتجارة بالزمالك ، حيث طُلب من كلٍ منا التوقيع في عجالة على التقرير النهائي للجنة وتم التوقيع على نسختين دون السماح لأيٍ من الأعضاء بالاحتفاظ بصورة ضوئية منها، وجاء التقييم الاقتصادي للشركة بمبلغ ١١٣٩,٢ مليون جنيه وهو ما يقل عن آخر تقييم معتمدٍ من الجهاز المركزي للمحاسبات من ٧ سنوات (سنة ١٩٩٩)، ويتضح ذلك من الجدول التالي:

مقارنة التقييمات الاقتصادية السابقة لشركة عمر أفندي بتقييم اللجنة (بالمليون جنيه)

تاريخ التقييم	١٩٩٣	١٩٩٦	١٩٩٩	٢٠٠٦
إجمالي القيمة الاقتصادية	٧٢٥,٧	١٠٣٥,٥	١١٨٧	١١٣٩,٢

١٠. ظل الرقم الذي وقعنا عليه يزيد على المليار جنيه ويزيد عن التقييم الخاص الذي أجمع الكل على لا معقوليته (حوالي ٤٥٠ مليون جنيه) بحوالي سبعمائة مليون جنيه. (إن قيمة ٩ فروع فقط هي: سعد زغلول وعبد العزيز وعدلي وعرابي ومراد وثروت ومكرم عبيد والدقي والعباسية، بالإضافة إلى مخزن امتداد رمسيس تزيد على المبلغ المعروض لشراء الشركة بالكامل).

١١. استدعيت لاجتماع بالشركة القابضة بالزمالك صباح الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣، وطُلب منّي التوقيع الروتيني على مذكرة من ثلاث صفحات دون لفت نظري لما هو مدونٌ بها، وعند تدقيقي في محتوياتها فوجئتُ باحتوائها على فقرة ملخصها "أن أعضاء اللجنة ومعهم فريق العمل قد رأوا أن ما قاموا به من تقييم للقيمة السوقية الحالية هو من الطرق المعترف بها وهو مجرد تقييم استرشادي، ولكن في حالة شركة عمر أفندي وتأسيساً على ما جاء في كراسة الشروط من الحفاظ على النشاط والعمالة وللصالح الوطني العام

فإننا نوصي بأن الطريقة المناسبة للتقييم ليست الطريقة التي قمنا بها وإنما الأنسب هو طريقة التدفقات النقدية المخصومة ومرفق صورة من هذا التقييم الذي نوصي به''، ولم يكن هناك في الحقيقة أي تقييم مرفق (أي أن المطلوب هو التوقيع على بياض)

١٢. ذهلت لهذه الصياغة الفضيحة وهذه التوصية التي تتناقض مع كل البديهيات التي بنينا عليها عملنا خلال الشهرين الماضيين، ورفضت التوقيع بشدة، واستغربتُ أن نوصي باتباع طريقة التقييم التي تناسب المشتري لا التي تناسب البائع (الذي نمثله) ولم أوقع إلا بعد حذف عبارة «ومرفق صورة من هذا التقييم» وبعد أن قال هادي فهمي ومعه آخرون: إن هذه الصياغة هي الحل الأمثل الذي تم التوصل إليه لتأمين أنفسنا دون أن نتراجع عما توصلنا إليه، وسألتُ «تأمين أنفسنا ضد من؟» فلم أحصل على إجابة وإن كنتُ قد عرفت فيما بعد أن المقصود هو تأمين أنفسنا ضد غضب الوزير (ما أغلاه من ثمن لإرضاء الوزير!!).

١٣. علمت بعد الاجتماع بحقيقة ما تم وأدى إلى هذه الصياغة التي وقعنا عليها آنفاً ويتلخص فيما يلي:

- عند عرض التقييم الذي توصلنا إليه على الدكتور/ محمود محيي الدين ثار بشدة وعنّف المحاسب/ هادي فهمي ورفض الوزير اعتماد هذا التقييم واعتمد التقييم المتواضع السابق اعتماده في الطرح الأول والذي قام به أحد المكاتب الخاصة.

- مارس الوزير ضغوطاً شديدة لإلغاء التقييم الذي توصلت إليه اللجنة خشية تسريب تفاصيله من أحد أعضائها لوسائل الإعلام مستقبلاً بما يضع الصفقة كلها موضع الاتهام، وكان المطلوب أن توقع اللجنة على مذكرة تتبرأ فيها من التقييم الذي توصلت إليه وتوصي بتقييم آخر يتفق مع التقييم الخاص الذي يريده الوزير، وقد شكّل المحاسب/ هادي فهمي فريق عملٍ مصغراً لإيجاد مخرج آمن يُرضي الوزير.

- رغم ضغوط الوزير المتواصلة، رفض فريق العمل أن يكون الحل هو إعادة التقييم مرة أخرى لاستحالة موافقة عدد من أعضاء لجنة التقييم على ذلك، وتوصل فريق العمل إلى الصياغة المشار إليها ورضي عنها الوزير، وفيها يقر أعضاء اللجنة بأنهم استخدموا في تقييمهم طريقة تقدير القيمة السوقية الحالية وأن تقييمهم استرشادي (!) ويوصون في حالة عمر أفندي باتباع طريقة أخرى (تهبط بالقيمة إلى أقل من النصف) مقابل احتفاظ المشتري بالنشاط وحقوق العمالة. (وكأن ما كنا نقوم به هو مجرد نوع من التسلية وتضييع الوقت ولا علاقة له ببيع عمر أفندي).

- نحن نعلم تماماً أن قصة التزام المشتري بالحفاظ على النشاط هي مجرد محللٍ لإنفاذ البيع، فلا يوجد أي إلزام قانوني منا على المشتري بعد أن يتملك الشركة بالفعل، كما أن التزامه بالاحتفاظ بالنشاط لا يمنعه من التصرف في الأصول التي اشتراها بملاليم وإعادة استغلالها بملايين، فضلاً عن أن احتفاظه أو عدم احتفاظه بهذا النشاط لا يمثل أهمية تُذكر للاقتصاد الوطني إذ إننا لا نتحدث عن صناعة استراتيجية مهمة

(من التي لا يتحرج الوزير من بيعها)، وإنما نشاط تجاري تزخر به مصر.

١٤. يمارس الوزير ضغوطاً رهيبة على لجنة البت لإنفاذ البيع للمشتري السعودي بحوالي خمسمائة مليون جنيه باعتبار أن التقييم الذي اعتمده يقل عن هذا العرض مطمئناً إلى أن التقييم الآخر الذي قمنا به قد تم دفنه، وبحيث يفاخر أمام الرأي العام بأن عمر أفندي قد بيع بأعلى من قيمته (بينما الحقيقة الغائبة أنه قد بيع بأقل من قيمته بحوالي ستمائة مليون جنيه). وقد نشرت بعض الجرائد على لسانه فعلاً أن التفاوض على بيع شركة عمر أفندي سينتهي خلال الأيام القادمة ونشرت أن العرض الوحيد قد تجاوز القيمة المحددة للشراء كسعر أساسي بنسبة ١٠٪ تقريباً، وأن لجنة التقييم قد قدرت قيمة الأراضي بمبلغ ١١٣ مليون جنيه فقط (والرأي العام لا يعلم أن هذا التقييم هزلي وأن هناك تقييماً آخر قد أخفاه الوزير).

١٥. بدأت بعض الصحف طوال هذا الأسبوع في نشر معلومات تفصيلية عن هذه الصفقة، بعضها كلامٌ مرسل وبعضها وثائق حقيقية كقرار تشكيل لجنة التقييم ومحضر لجنة البت الذي أشارت له "العالم اليوم" مرتين، وأخشى في ضوء ما نُشر أن يكون قد دُس على التقييم والمذكرة اللتين وقعنا عليهما أو أُرفق بهما تقييم آخر غير الذي قمنا به.

١٦. يوزع الوزير ضغوطه بالتساوي على لجان التقييم والبت التي أصبح أعضاؤها من الرجال المحترمين في موقف غريب لم يواجهوه من قبل، فلأول مرة في حياتهم يكون المطلوب منهم هو تسهيل التفريط في المال العام بدلاً من تعظيم العائد منه، وأصبح كل همهم إيجاد التخريجات اللغوية التي تنأى بهم عن الشبهات ولا تلوث أياديهم بالتفريط المباشر ويرضى عنها الوزير.. ولكن المشكلة أن تراكم هذه التخريجات اللغوية التي نبرئ بها ذمتنا قد تتيح للسيد الوزير في نهاية المطاف إنفاذ عملية البيع رغم ما يشوبها من مخالفات.

١٧. تتابعت تصريحات الوزير ورئيس الشركة القابضة خلال الأيام الماضية وكلها تؤكد على الشفافية (!) وأن إجراءات البيع سليمة وفقاً لتقييم المكتب الخاص (مع إغفالٍ تام لذكر التقييم الذي قمنا به) وأن الوزير سيرأس اجتماعاً للجمعية العامة للشركة القابضة خلال الأيام القليلة المقبلة للنظر في الموافقة على بيع شركة عمر أفندي.. وبعد أن أشارت بعض الصحف إلى وجود تقييم آخر تم إغفاله عمداً توالت التصريحات المضادة ومن بينها تصريح رئيس الشركة القابضة للتجارة في أهرام الجمعة ٢٠٠٦/٣/٣ والذي يقول فيه "إنه في ظل خطة البنك الأهلي (المروج الرئيسي لعملية البيع) والتي تضمنت إعداد عدة بدائل لعملية البيع في ضوء عدم نجاح المحاولات السابقة للبيع، فإنه تم إعداد تقييم استرشادي لأصول الشركة فقط دون حساب الالتزامات وذلك لاستخدامه في حالة أن يتقدم مشترون لشراء عددٍ من الأفرع وليس أسهم شركة عمر أفندي ككل".

السيد النائب العام:

أعلم علم اليقين أن هذا الكلام منافٍ تماماً للحقيقة واجتراءٌ عليها.. فالتقييم الذي قمنا به لم يكن في أي لحظة استرشادياً (إلا في الصياغة الفضيحة في ٢٠٠٦/٢/٢٣) ولم يكن التقييم لأصول الشركة فقط وإنما اشتمل أيضاً على الخصوم، كما أنه انتهى بتقييم أسهم شركة عمر أفندي ككل.. من ثم فقد بات واضحاً لي إصرارالوزير ورئيس الشركة القابضة على إنفاذ عملية البيع رغم ما يشوبها من إهدارٍ للمال العام، مطمئنين إلى أن الحقيقة (وأنا أحد شهودها) قد تم دفنها على عمقٍ كبيرٍ يضمن عدم ظهورها للأبد.

السيد النائب العام:

لست متأكداً إن كان توقيعنا على الصياغات اللغوية التي ارتحنا إليها في لجنة التقييم يمثل خطأً قانونياً أم لا، ولكنني متأكدٌ من أن عدم إبلاغكم بهذه التفاصيل (التي قد تؤدي لإنفاذ البيع) خطيئة لا تغتفر. فإذا كان الفارق بين الخطأ والخطيئة حوالي ستمائة مليون جنيه من أموال هذا الشعب فليس أمامي خيارٌ سوى أن أتقدم لسيادتكم بهذا البلاغ طالباً ما يلي:

١. التحقيق مع كلٍ من الدكتور/ محمود صفوت محيي الدين وزير الاستثمار والمحاسب/ هادي سمير فهمي رئيس الشركة القابضة للتجارة بتهمة الضغط لتسهيل الاستيلاء على المال العام.

٢. إيقاف إجراءات بيع شركة عمر أفندي لما يعتريها من عوارٍ ولشبهة ضياع حوالي ستمائة مليون جنيه على الدولة (مالك الشركة).

٣. بسط حمايتكم السريعة والمباشرة على أعضاء لجنة البت وأعضاء الجمعية العامة لشركة عمر أفندي والشركة القابضة للتجارة لكي يمارسوا عملهم بمنأى عن ضغوط الدكتور/ محمود صفوت محيي الدين، وبما يحفظ لهذا الشعب حقه، وأن تمتد حمايتكم لأعضاء لجنة التقييم وفريق العمل لإتاحة الفرصة لهم للشهادة بما لديهم من تفاصيل.

عضو لجنة تقييم شركة عمر أفندي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
لشركة الأزياء الحديثة(بنزايون–عدس–ريفولي)
مهندس/ يحيى حسين عبد الهادي

الشكوى الثانية المرسلة إلى فخامة الرئيس ، والسادة المسئولين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ .

إلى فخامة الرئيس حسني مبارك

إلى معالي السادة :

معالي السيد رئيس مجلس الوزراء • • • معالي السيد / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

معالي السيد / رئيس مجلس الشعب • • • • معالي السيد / رئيس مجلس الشورى .

معالي السيد / مدير المخابرات العامة • • • معالي السيد / رئيس جهاز مباحث امن الدولة

معالي السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية • • • معالي السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية .

معالي السيد / وزير الداخلية • • • • معالي السيد / وزير الاستثمار .

معالي السيد / وزير الدولة للتنمية الإدارية • • • • معالي السيد / أمين عام مجلس الوزراء

معالي السيد / محافظ الجيزة • • • • معالي السيد / وزير الدولة للشعب والشورى

السيد اللواء / رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية

معالي السيد / وزير الزراعة

معالي السيد / الأمين العام المساعد للحزب الوطني

تحيه إجلال و تقدير وولاء ووفاء

يتشرف المواطن / عبد الله سعد بسرد الحقائق الآتية :

شركة الريف الأوروبي - شركة استثمارية جادة - أقامت مشروعاً ناجحاً!!!

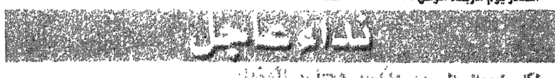
حيث استصلحت ، وزرعت أرضاً صحراوية، وتملكت ، وباعت الأرض التي تملكتها وفقاً للقانون لأكثر من ثلاثة ألاف أسرة من المزارعين وصغار المستثمرين و وفرت أكثر من عشرة ألاف فرصة عمل !!! .

صورة من الشكوى التي تم إرسالها للرئيس مبارك وكبار المسئولين بالدولة لوقف مسلسل الحرب ضد شركة الريف الاوروبي .



جريدة  العدد ٤٤٥٢٣ 

الصادر يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٨ - الصفحة ٢٨



نداء عاجل

لكل من معالي السيد/ [illegible]

والسادة

وزير العدل وزير الداخلية وزير الري وزير الزراعة وزير الاستثمار

المستشار النائب العام رئيس ديوان رئيس الجمهورية محافظ ٦ أكتوبر

رئيس هيئة النيابة الإدارية رئيس هيئة الرقابة الإدارية

أعضاء مجلسي الشعب والشورى رجال الصحافة والإعلام والفكر وكل شريف فوق أرض مصر

أوقفوا هذه الجريمة

[illegible]

[illegible]

أوقفوا ردم الآبار المرخصة التي تمثل المصدر الوحيد لري ٨٠٠ فدان تكلفتها الاستثمارية ٨٠ مليون جنيه مشتراه من شركة قطاع الأعمال (الشركة العامة لحفر الآبار «ريجوا») بآبارها المرخصة منذ عام ٢٠٠٢ والتي ألزمها قانون الري باستصدار تراخيص الآبار قبل حفرها وقبل بيعها للمستثمرين (المادة ١٨، المادة ٢٨) وقد ابلغنا سيادتكم في نوفمبر ٢٠٠٧ ذات الشكوى ولم نخطر بنتيجة التحقيق فيها كما ابلغنا عن جريمة ردم ٦ آبار مرخصة أخرى في نوفمبر ٢٠٠٦

ناشدكم التحقيق في هذه الجريمة ومعاينة الزراعات ووقف جريمة [illegible]

والتقاما الابلاغ عن جريمة الرشوة. جعلكم الله للحق والخير دعاة، وللعدل والقانون [illegible]

مؤكدين على تأييدنا المطلق لمواجهة القانونية [illegible]

فخامة السيد الرئيس / محمد حسني مبارك

صورة خطاب صادر من ريجوا [illegible]

زراعات مهددة بالموت والخراب

شركة الريف الأوروبي د / عبد الله سع[illegible]

نداء نشرته الشركة بالصحف من أجل وقف ردم الآبار

وقائع مسلسل :

الاضطهاد و الظلم و التعسف و التدمير و التخريب المتعمد

التي تعرض له د / عبد الله سعد .. رئيس شركة الريف الأوروبي للتنمية الزراعية

الخاضعة لقانون ضمانات و حوافز الاستثمار

رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ !!!

وذلك نتيجة إبلاغه عن جريمة رشوة المستشار القانوني لوزارة الزراعة في مارس ٢٠٠٤...

١ ـ عدم تسليم الشركة عقد البيع الموقع ، والمسدد كامل قيمته قبل واقعة الرشوة ، والذي كان سببا في القبض علي مستشار يوسف والي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة الأسبق ، وإجبار الشركة علي إعادة الشراء مرة أخري بسعر مضاعف القيمة (ستين ضعف) جميع الجيران (مرفق ١) .

٢ ـ عدم تسليم الشركة عقد البيع ، إلا بعد تقديم إقرار – غير قانوني - موثق في الشهر العقاري ، يلزم الشركة بعدم اللجوء للقضاء أو أي جهة أخري للشكوى ضد الوزارة (مرفق ٢) .

٣ ـ رفض مصلحة الشهر العقاري توثيق مثل هذا الإقرار و ذلك لمخالفته للقانون والنظام العام (مرفق ٣) .

٤ ـ تشهير د / يوسف والي بالشركة وإخطاره لإدارة جريدة الأهرام و معارضها بأن الشركة لا تملك عقود تملك للأراضي (و التي تمتلكها بالفعل) (مرفق ٤) .

٥ ـ تهديد وزير الري بردم الآبار المرخصة و ذلك لإجبار المبلغ / عبد الله سعد علي تغيير شهادته في حالة قبول الطعن بالنقض في قضية الرشوة المتهم فيها مستشار نائب رئيس الوزراء و وزير الزراعة .

٦ ـ ردم وزير الري السابق ستة آبار مرخصة في أرض مملوكة ومنزرعة ومشتراة من وزارة الزراعة خلال عام ٢٠٠٦ (مرفق ٥) .

٧ ـ اتهام وزير الري السابق كذبا عام ٢٠٠٦ للشركة بأنها قدمت موافقة ري مزورة صادرة في عام ١٩٩١ وثبوت كذبه لأن الشركة لم تتأسس سوي في عام ٢٠٠٢ (مرفق ٦) .

٨ ـ تواطؤ د / يوسف والي ود/ محمود أبو زيد - وزيري الزراعة و الري السابقان – مع علي ورور رئيس شركة ريجوا لفسخ عقود الأرض المنزرعة والمشتراه من شركة ريجوا (مرفق ٧) .

صورة من شكوى د.عبدالله سعد ضد يوسف والى وزير الزراعة الاسبق







شركة الريف الأوروبي للتنمية الزراعية

ش.م.م

إقــــرار

أقر أنا / عبد الله عبد الحميد إبراهيم سعد

بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة الريف الأوروبي للتنمية الزراعية بما يلي :-

١ - أقبل بصفتي إتمام التعاقد علي شراء مساحة من الأرض وقدرها ١٥ س - ١٦ ط - ٢١٠٥ فدان من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بسعر اللجنة العليا والذي أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩ بسعر ٥٠٠٠ جنيه للفدان .

٢ - أقبل بصفتي الشراء بالسعر المنوه عنه دون أية تحفظات أو منازعة في السعر أو بدعوى إنقاص الثمن لأية أسباب .

٣ - أقبل بصفتي الشراء بنظام التقسيط الذي قرره مجلس الإدارة بجلسته الأخيرة علي أن تسوي حسابتنا لدي الهيئة ..علماً أن الأرض تحت وضع يد الشركة وفي حيازتها والهيئة غير مسئولة عن تسليمها لنا.

المقر بما فيه /

الاسم / د. عبد الله عبد الحميد إبراهيم سعد

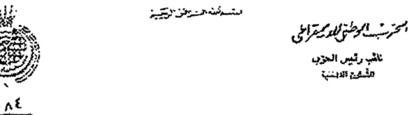
بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الريف الأوروبي

[illegible]

E-mail :
Website : www.
Fax :

المركز الرئيسي : الكيلو ٥٠.٥٤ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي
فرع القاهرة : ٦٦ ش جامعة الدول العربية - المهندسين
تليفون : موبايل

إقرار بعدم مقاضاة الوزراء بعد شراء الأراضي



السيد الأخ اللواء / حبيب العادلي

وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف أن أرفق لسيادتكم طيه ما ورد من المحاسب / علي عبد اللطيف محمد الشربيني رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة "" الأفق للاستثمارات والتنمية السياحية "" بشأن قطعة الأرض التي تمتلكها الشركة بالكيلو ٦٢ بالطريق مصر / الإسكندرية الصحراوي والمشتراة من الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "" ريجوا "" بمنطقة وادي الفارغ ـ بشأن عدم تسلم الشركة الأرض المشار إليها حتى تاريخه بسبب تعدي شركة "" الريف الأوروبي "" علي الأرض ـ حيث قد سبق لوزارتكم الموقرة القيام بدور إيجابي في إزالة التعدي بإنشاء ثلاثة آبار جوفية كانت قد أقيمت بشكل غير قانوني في نفس الحزام.

وإني إذ أضع الأمر بين يديكم أرجو النظر في مطلبهم ،،،

مع أطيب أمنياتي بدوام التوفيق وخالص تحياتي ...

نائب رئيس الحزب

للشئون الداخلية

د/ يوسف والي

تحريراً في ٢٠٠٦/٥/٢٧


خطاب من د. يوسف والي لوزير الداخلية يطالبه فيه بسرعة إزالة أراضي وأملاك الشركة لصالح شركة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٠٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١م في شأن الأراضي الصحراوية.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشان بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة١٩٧٥ بشان إنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والقرارات المعدلة له .
- وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ .

قــــرر

مادة (١) : يزال بالطريق الإداري والقوة الجبرية كافة التعديات والإشغالات من لاذنات ومباني ومدقات ترابية وخلافة والواقعة من شركة الريف الاوربي وشركة الامل وشركة الجبالي وشركة ايجاست وشركة الرضا وشركة تكنوديل على جانبي مساحة (٣٧٠٠٠ فدان) بمنطقة وادى النطرون – محافظة البحيرة .

مادة (٢) : تتولى الإدارة العامة لمنطقة غرب الدلتا ومريوط تنفيذ القرار بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة .

مادة (٣) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : / /٢٠٠٧

وزيـــــر
الزراعة واستصلاح الاراضي
أمين اباظة
أمين اباظـــــة

قرارات الإزالة الصادرة ضد الشركة من وزير الزراعة الحالي


...E GENERAL AUTHORITY FOR REHABILITATION PROJECTS AND AGRICULTURAL DEVELOPMENT
Chairman

الهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
رئيس الهيئة

GARPAD

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة الريف الاوربي

٢٦ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين

تحية طيبة وبعـــد ...

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد أصدر قراره بالاجتماع الأول لعام ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ بند ١/٣٥ والمنتهى إلى:-

١ – الموافقة على اتخاذ إجراءات فسخ عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٣٠ بمساحة (٣٥٣ فدان) بناحية ك٥٨ غرب طريق مصر / إسكندرية الصحراوي الصادرة لصالح شركة الريف الاوربى حيث أن العقد بني على موافقة غير صحيحة مقدمة من الشركة وفقا لما ورد بكتاب الإدارة العامة للمياه الجوفية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ والمتضمن أن الإدارة العامة لري الجيزة أفادت بعدم صحة الخطاب المنسوب إليها وطلبت الإدارة العامة للمياه الجوفية في نهاية كتابها باتخاذ اللازم طبقا للقانون حيث أفادت بعدم صحة المستندات المنسوبة لإدارة ري الجيزة التي على أساسها صدرت عقود البيع لمساحة (٣٥٣ فدان) لصالح شركة الريف الأوربى .

٢ – الموافقة على أخطار النيابة العامة لاتخاذ شئونها في الواقعة المعروضة وذلك وفقا للرأي القانوني .

مرسل للعلم والاحاطه ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الهيئة

(مهندس / محمود عبد البر سالم)

* ـ إخطار بصدور قرار الهيئة بالسير في فسخ عقد شركة الريف الأوروبي بمساحة ٣٥٣ فدان.
* ـ تم الفسخ بناء على طلب وزارة الري بزعم عدم صحة التراخيص الصادرة للأرض .
* ـ الحقيقة أن الابار لها تراخيص احتجزها وزير الري ، ورفض تسليمها للشركة .

صورة من مستند طلب فسخ عقد شركة الريف الأوروبي



شركة الريف الأوروبى للتنمية الزراعية
ش.م.م

معالي السيد الأستاذ المستشار النائب العام

تحيه طيبة و بعد ,,,

يتشرف المواطن ـ الدكتور / عبد الله عبد الحميد إبراهيم سعد عن نفسه و بصفته الممثل القانوني لشركة الريف الأوروبي "طالب "
بتقديم هذا البلاغ

ضد

السيد الدكتور / محمود أبو زيد وزير الري عن شخصه و بصفته " مشكو في حقه "

الموضوع

منذ يادرنا فابلغنا عن قضية الرشوة ضد مستشار وزير الزراعة السابق ، وكانت قضية مدوية ضد الفساد ، وقدمتها النيابة العامة " امن الدولة " بحسبانها أمينة علي المجتمع قيدت برقم ٢٠٠٤/٣٧١ ، حصر كلي وسط رقم ٢٠٠٤/١٨٥ ورقم٢٠٠٤/٣٩٨٢ جنايات قصر النيل وصدر فيها الحكم بالإدانة وصار باتا من محكمة النقض بالطعن رقم ١٤٤ لسنة ٧٥ ق بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ ومنذ أن قمنا بواجبنا الوطني ... ونحن نتحمل العناء ووضع العراقيل ضدنا في كل مكان وزمان ، حتى وجهت إلينا السهام .. جزاءاً و حساباً ووصل الأمر إلي حد هدم الآبار .

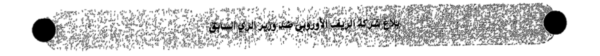
وبمناسبة هدم وإزالة بعض الآبار .. وإتلاف الأموال .. و المزروعات بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بأوامر المشكو في حقه ، واضطرارنا أن نجاهر بالشكوى و الاستغاثة علي صفحات الجرائد بطريق الإعلان بل و التنازل عن أموالنا وفقاً لصالح المواطنين ، بعدها فوجئنا بحلقة تليفزيونية في برنامج البيت بيتك بثها التليفزيون المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ حوالي الساعة ١٠,٣٠ علي الهواء مباشرة قدمه السيد المذيع / تامر أمين ،مستضيفاً كلاً من الدكتور/ محمود أبو زيد وزير الري و السيد / أمين أباظة وزير الزراعة و كان موضوع الحلقة الرئيسي علي حد تعبير مقدم البرنامج (النداءات و الاستغاثات التي عملها احد رجال الأعمال و المستثمرين الذين يملكون مشروع الريف الأوروبي بطرق القاهرة الإسكندرية لرئيس الحكومة و لرئيس الجمهورية بأنه تم ظلماً ردم الآبار الجوفية التي رخص له بمشروعية حفرها وأحقية استخدامها في الزراعة و الاستثمار الذي هو عمله).

خاطب مقدم البرنامج المشكو في حقه الدكتور / محمود أبو زيد وزير الري متسائلاً (أنت مكلف بالرد فيما يتعلق بالاستغاثات التي عملها الدكتور/ عبد الله سعد صاحب شركة الريف الأوروبي و لماذا اتخذت وزارة الري قرار بردم الآبار).

****

وفي إجابة الدكتور / محمود أبو زيد علي ما وجه إليه مقدم البرنامج فقد وجه إلينا اتهامات ووقائع كاذبة و التي إن صحت لاستوجبت العقاب و الاحتقار ـ وهي غير صحيحة ـ وقد وقعت علنا و أمام كل المشاهدين بدون تمييز .. ومن بين كل ذلك قال سيادته (فيما يتعلق بموضوع الريف الأوروبي عبد الله سعد فهو يتعامل

المقر الرئيسي : ٦٦ جامعة الدول العربية ـ المهندسين تليفون : ١٩١٩٥ ـ ٠١٢١٦١٤٢٥٠ ـ ٠١٢٥٣٣٣٣٣٣
Email:abdallasaad٥٣@yahoo.com Email: abdallasaad٥٣@hotmail.com





بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة المستشار النائب العام

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / اللجنة النقابية بالمؤسسة المصرية الوطنية لاستخلاص الزيوت - نجع العرب – قسم مينا البصل

<u>أولا : الوقائع</u>

أ) كى نثبت ان المؤسسة مملوكة بالكامل للبنك الاهلى المصرى ١٩٩٩ وحتى الان

١- العقد المبرم بين البنك والدكتور / محمود وهبة ٩- البطاقة الضريبية للمؤسسة مستند رقم (٩)

٢- صرف المرتبات والمنح عن طريق البنك

٣- الاتفاقية الجماعية بين العمال كائنة بين العاملين بالمؤسسة ووزارة القوى العاملة ونقابة الصناعات الغذائية والبنك وذلك يوم ٢٠٠٧/٩/٥

٤- الهيكل الوظيفى صادر من رئيس مجلس ادارة البنك مستند رقم (١) ثلاث ورقات صور ضوئية

٥- المزاد الذى اقامه البنك لبيع خردة المؤسسة يقول فيه ببيع خردة لصالح احدى المؤسسات المملوكة للبنك مستند رقم (٢) صورة ضوئية

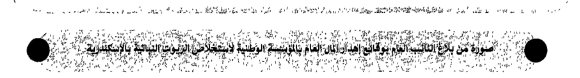
٦- خطاب موجه من البنك الى مدير المؤسسة مصطفى حسين ينبه فيه على عدم القدرة على فتح حساب بأسم المؤسسة لعدم نقل الملكية حتى تاريخه وذلك سنة ١٩٩٩ وفى اخر العام تم نقل الملكية فى اخر ١٩٩٩ كما اسلفت مستند رقم (٣)

٧- صورة عقد بين المؤسسة وشركة لويس وريفوس وذلك لتخزين غلال بالصوامع الموجودة بالمؤسسة صورة ضوئية مستند رقم (٤)

٨- اتفاقية الشراكة بين البنك الاهلى ومجموعة شركات زيد السهيل صورة ضوئية من جريدة الاخبار اليوم ٢٠٠٦ مستند رقم (٥)

ثانيا : توصيف المنشأة

أ) المنشأة مملوكة بالكامل للبنك الاهلى المصرى بموجب عقد بيع وشراء مؤرخ فى ١٩٩٩/١٢/١٩ بين البنك والدكتور / محمود وهبة وهو احدى نواب القروض



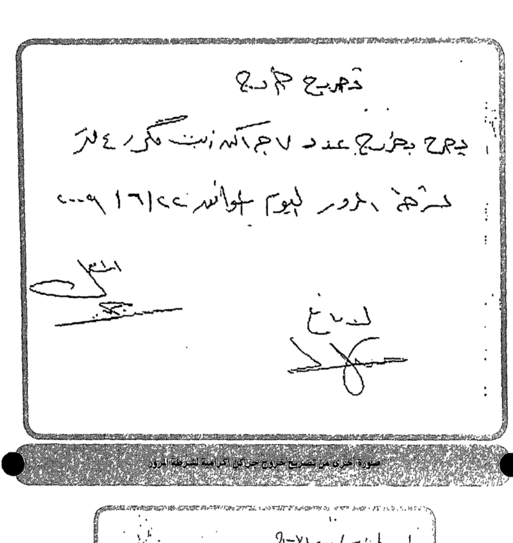
صورة من بلاغ النائب العام بوقائع إهدار المال العام بالمؤسسة الوطنية لاستخلاص الزيوت النباتية بالإسكندرية

تحليل مدفوعات الصندوق عن شهر يوليو ١٠٠٨

المبلغ	البيان
٦٠٩٠,٠٠	قسم مراقبة الوقت والجرار المرسيدس
١٣٨٣,٥٠	مصروفات عبد المنعم إبراهيم عبد الله
٥٠٦,٠٠	مصروفات الشئون القانونية
١٠٠٠٠,٠٠	مصطفى الشاذلي
١٦١٠٩,٣٨	عهده م. محمد طه
٩٦٦٠,٢٥	موردين قطع غيار
١٥٣٠٢,١١	مقاول تشغيل البذرة
٩٠٠,٠٠	صندوق زمالة
١٩٦٤٤,٩٨	مقالو نقل البذرة
٢٧٤٦٢,٠٠	أجولة بلاستيك
٦٧٦٠٠,٠٠	وقود ومازوت وسولار
١١٧٠٠٠,٠٠	خامات مساعدة ومستلزمات إنتاج
٣٠٥٨٢٦,٦٥	المرتبات والإضافي والمأمورية
١٢٣٧,٣٠	شركة جهينة
٣٢٥٠,٠٠	غرفة الصناعات الغذائية
٥٠١٧٢,٣٧	شركة الكرمة
١٣٧٥,٠٠	شركة التأمين الأهلية
٣٦٠,٠٠	صندوق الخدمات
١٧٠٥,٠٠	اكراميات
١٧٠٠,٠٠	الإدارة المركزية لفحص التقاوي
٨١٤٥,٣٢	تليفون
٦٦٥٤٢٩,٨٦	إجمالي المدفوعات
١٦٩٥٠٠٠	إيداع لدى البنك الأهلي المصري
١٢٠٠	سلف العاملين
٢٣٦١٦٢٩,٨٦	الإجمالي

مصروفات عبد المنعم

صورة لمصروفات ... المفوض العام للمؤسسة

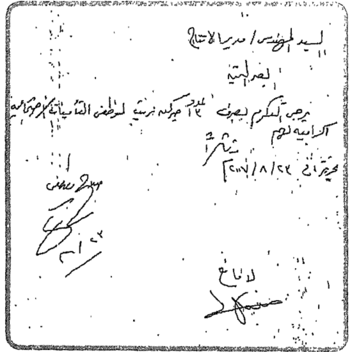


تصريح خروج

يصرح بخروج عدد ٧ جراكن زيت مكرر ٤٢ لتر

لشرطة المرور ليوم الخميس ٢٢/١٦ ٢٠٠٩

صورة أخرى من تصريح خروج جراكن الكرامية لشرطة المرور



السيد المهندس / مدير الانتاج

المحترم

يرجى التكرم بصرف عدد ٣٢ جركن زيت للمحطة التأمينات الاجتماعية

الكرامية لديهم

شكراً

تحريراً في ٢٢/٨/٢٠٠٧

صورة من ورقة صرف جراكن زيت الكرامية للتأمينات الاجتماعية

عمال «النوكو»

العدد رقم ٢٦٨ — جريدة الشروق

شركة الزيوت تعوم فى بحر من الفساد

■ اللجنة النقابية تتهم البنك الأهلى بتعمد تحقيق خسائر لبيع أرض المصنع

■ الإسكندرية ـ يوسف شعبان:

تحدى العاملون بالمؤسسة المصرية لاستخلاص الزيوت «النوكو» إدارة البنك الأهلى برئاسة طارق حسن عامر بالسماح لموظفى الجهاز المركزى للمحاسبات بزيارة الشركة والتفتيش عليها مؤكدين أن الشركة تعوم فوق بحر من الفساد إضافة إلى استمرار تجاهل مطالبهم من قبل إدارة البنك.

ويقول أحمد غازى رئيس اللجنة النقابية لـ«الشروق» إن المؤسسة يعمل بها أكثر من ٢٠٠ عامل وتنتج كسب القطن وكسب الفول الصويا وأيضا زيت الفول الصويا إلى أنه لا مثيل فى إنتاجها وبها سعة تخزينية لنحو ٢٤ ألف طن غلالا وتملك صوامع لتخزين الزيت وتطل على الميناء أى أنها مؤسسة مثالية لاستخلاص الزيوت إذا تمت إدارتها بالشكل الصحيح.

ويشير غازى إلى أن مشاكل العمال بالشركة بدأت منذ أن تم بيعها إلى البنك الأهلى بموجب عقد بيع بين البنك وبين مالكها محمود وهبة رجل الأعمال الهارب ـ على حد قوله ـ وأدارها البنك عن طريق مفوض له السلطة المطلقة حيث أصبحت تحقق خسائر بشكل مثير للريبة فمنذ عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩ حققت خسائر تقدر بأكثر من ٩٧ مليون جنيه لتصبح المؤسسة «على الحديدة» هذا بالإضافة إلى عدم وجود نية حقيقية لدى البنك لتشغيل المصنع من الأصل والدليل على ذلك هو عمل المصنع لحساب الغير وهو ما يقلل من الأرباح ويزيد من إهلاك الآلات دون عائد مادى يعود إلى خزينة المؤسسة.

وأضاف غازى أن العاملين بالشركة يتحدون البنك الأهلى بالسماح لأى جهة رقابية بمراجعة الأوراق والدفاتر والتفتيش على الشركة قائلا «لماذا يجلس طارق عامر فى برجه العاجى ولا يستمع إلينا، لقد أرسلنا له العديد من الشكاوى ومطالبنا ـ اللجنة النقابية ـ لمقاومة الفساد الموجود فى المؤسسة التابعة للبنك ولكن دون جدوى، وهذا ما جعلنا نشك فى أن البنك يتعمد ترك المؤسسة دون تطوير ودون مراقبة حتى تتم تصفيتها وبيعها كخردة وبيع الأرض التى يرتفع ثمنها كل دقيقة وهو ما يعود أكثر فائدة بالنسبة للبنك».

وأكد غازى أن ما يحدث فى المؤسسة المصرية يتكرر فى شركات أخرى مملوكة للبنك الأهلى هى سيلا وشامبيون وبنفس التفاصيل.

وفى سياق متصل، قال رمضان محمد ـ سكرتير اللجنة النقابية ـ إن البنك قام بتقييم الشركة بأكبر من قيمتها الحقيقية عندما تم شراؤها من رجل الأعمال محمود وهبة وأن البنك يصر على أن المؤسسة تقع تحت القوانين المنظمة للقطاع الخاص حتى تضيع حقوق العمال مرتين فى حالة التصفية.

ويتساءل رمضان عن من يحاسب إدارة البنك بإهدار المال العام فى شركات شامبيون وسيلا والنوكو وعديد من الشركات التابعة له.

أما عن مشاكل العمال فيقول رمضان «لا حصر لمشاكلنا ولكن أهمها عدم وجود أدنى معيار من معايير السلامة المهنية حيث تكررت الحوادث القاتلة وكان آخرها غرق أحد العاملين فى صومعة الغلال بالإضافة إلى اضطهاد العاملين وتهديدهم المستمر بالفصل وأيضا تدنى الأجور حيث بلغ متوسط الأجر فى المؤسسة ٢٠٠ جنيه».

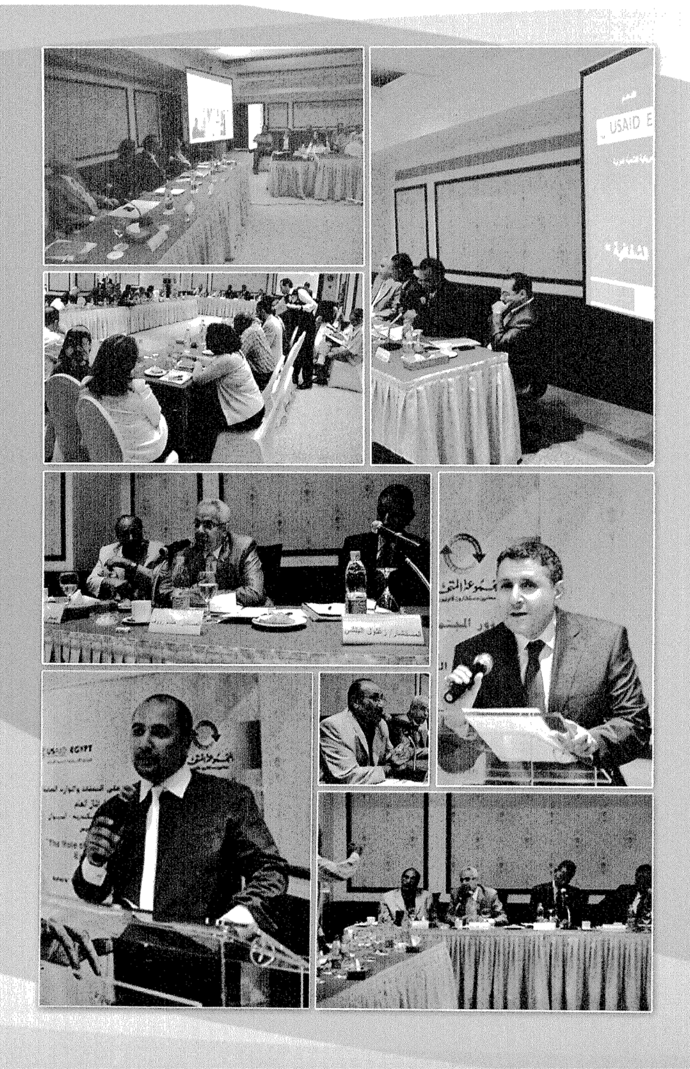
وأكد رمضان أن كل الخطوات متاحة أمام العمال للحصول على مطالبهم خصوصا أن العمال البالغ عددهم ٢٠٠ عامل لا يملكون أى مصدر آخر للرزق وأن المطالب تنحصر فى صرف الحوافز والأرباح التى أصبحت من الذكريات بالنسبة لعمال المؤسسة ـ كما وصفها ـ مؤكدا ضرورة تعديل الترقيات بالمؤسسة.

٩٪ زيادة فى الصادرات

أرز غير صالح للاستهلاك الآدمى على بطاقات التموين

٣) جريدة الشروق ٢ فبراير ٢٠١٠

صورة من موضوع نشرته صحيفة "الشروق" عن وقائع إهدار المال العام فى الشركة


USAID

المجموعة المتحدة

محامون مستشارون قانونيون

٦٥ عاماً فى خدمة القانون

تقدم المجموعة الكثير من الاستشارات المفيدة حول التعامل القانوني مع الأنظمة القانونية المتعددة، كما تساهم في تقديم كثير من الاجتهادات الفقهية، وإرساء عدد من السوابق القانونية والدستورية.

أنشطة المجموعة

تنقسم المجموعة المتحدة إلى عدد من الوحدات المتخصصة يشرف علي كلا منها واحد أو أكثر من الشركاء أو المستشارين ويحدد مجلس إدارة المجموعة خطط العمل ويتابع سير الأنشطة.

أولاً: وحدة العمل القانوني والمحاماة:

يقوم عمل الوحدة بشكل أساسي علي تقديم كافة الاستشارات القانونية وأعمال المحاماة عن طريق مجموعة متكاملة من الخدمات الاستشارية والقانونية:

١- أعمال التعاقد والالتزامات قبل التعاقدية.

٢- المنازعات القضائية المتعلقة بأحكام القانون العام والخاص.

٣- المنازعات المتعلقة بالعمليات التجارية والمنافسة غير العادلة.

ثانياً: وحدة البحث والتدريب :

- وحدة البحث والتدريب هي إحدى وحدات عمل المجموعة المتحدة التي تهتم برفع القدرات القانونية للعاملين بسلك المحاماة.
- تقوم تلك الوحدة بعقد ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة للمحامين الراغبين في تنمية معارفهم ومهارتهم بالقوانين الناظمة للحقوق والحريات العامة ومعرفة وضعيتها القانونية على الصعيدين الدولي والمحلى.
- كما تقوم الوحدة بعقد تدريبات قانونية لغير القانونيين كالصحفيين والإعلاميين حول التشريعات المقيدة للعمل الصحفي والإعلامي وجرائم الصحافة والنشر بهدف تنمية مداركهم بالقوانين الخاصة التي تحكم مجال عملهم.

ثالثاً : وحدة دعم المؤسسات غير الحكومية :

تهتم تلك الوحدة بمساعدة المؤسسات غير الحكومية علي تخطيط برامجها وتقويمها وكتابة طلبات التمويل، والحصول علي موافقة وزارة الشئون الاجتماعية علي تمويل المشروعات وتحضير العقود بين المؤسسات غير الحكومية وبين الممولين، ومتابعة تنفيذ المشروعات وتقويم نتائج التنفيذ وتدريب المؤسسات غير الحكومية علي أعمال كتابة التقارير المالية وتقارير النشاط.

الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

هي وكالة امريكية تهتم بالنمو الاقتصادي والزراعة والتجارة والصحة العالمية والديمقراطية ومنع ا...
الانسانية. ذلك عن طريق مكاتبها الميدانية فى انحاء العالم. وذلك فى شراكة وثيقة مع القطاع ا...
الطوعية ومنظمات الشعوب الاصلية، والجامعات والشركات الامريكية والوكالات الدولية والحكومات
الوكالات الحكومية، الموقع على شبكة المعلومات الدولية WWW.USAID.GOV



للإتصال بالمجموعة المتحدة:

٢٦أ شارع شريف عمارة الأموبيليا البرج البحري-الدور الثاني شقة ٢٣٩&٢٢١ - القاهرة - مصر

هاتف : ٢٣٩٢٦٩٠٧ - ٢٣٩٦١٧٣٢ - ٢٣٩٦١٧٢٦ - فاكس : ٢٣٩٥٢٣٠٤

E-mail : info@ug-law.com - Website: www.ug-law.com